وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات قاضي التحقيق في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق – القانون الخاص.

التخصص: قانون قضائي.

من إعداد الطالب(ة):
✓ دهيمش محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):
✓ دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... **عبد اللاوي جواد** .....رئيسا
الأستاذ(ة)..... **دوبي بونوة جمال** .....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)..... **العربي درعي** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020
تاريخ المناقشة : 2021-07-07

شـكـر و عـرفـان

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى " .... لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم الآية 07.
و قال صلى الله عليه و سلم 'من لم يشكر الناس لم يشكره الله' رواه الترميذي.
لا يسعني في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا و نشكره شكرا جزيلا على توفيقنا في هذا العمل المتواضع فله الحمد و الشكر.
و بأكليل من الإحترام و التشكرات و أهازيج من العرفان أتقدم بها إلى الأستاذ المشرف الدكتور دوبي بونوة جمال لما قدمه لي من توجيهات و نصائح قيمة و الذي أنار دربي في إكمال هذه المذكرة ، فأثني له دوام الصحة و العافية و المزيد من النجاحات.
كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة بتنازلهم من وقتهم الثمين و ذلك من أجل إفادتي ، بنقاط الضعف في عملي و هذا هو الأهم في البحث العلمي. كما أشكر الطاقم الإداري الذين يسهرون على السير الحسن للكلية ، كما أشكر أعضاء مكتبة الكلية الذين لم يبخلوا عنا بالمعرفة و المراجع العلمية.

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما »
صدق الله العظيم . **الآية 23 من سورة الإسراء ***
أهدي عملي هذا إلى روح أمي الغالية، أمي التي حملتني و التي ربتني، رحمها الله.
و إلى والدي الكريم أطال الله في عمره .
و إلى أخوتي و أخواتي و أبناء أختي العزيزة ،
و إلى كل الأصدقاء و الزملاء في العمل.

دهيمش محمد

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د س ن:..... دون سنة نشر.

ج ر ج ج ش:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م.ر: ..... مرسوم رئاسي.

ص:..... صفحة.

د م ج:..... ديوان المطبوعات الجامعية.

2 - : باللغة الأجنبية:

- P : .....Page.

-OPU : ....Office de Publications Universitaire

المقدمة

بمجرد وقوع جريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و الفاعل (مرتكب الجريمة) ،سواء كانت هذه الأخيرة إعتداء على الدولة بحد ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة ، هذه الأخيرة التي يبدو أنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق الذي لازمها منذ القدم وكان غالبا هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها ، فالحقيقة كما يقولون لا تخرج على الناس من بئرها عارية، بل هي على الدوام ثمرة مجهود مضن وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني فهي دائما بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وتبدو ظاهرة ، وحتى لا ينطفئ وميضها ، لابد للحقيقة من تحقيق يحقق لها ذلك ، هذا التحقيق الذي يشكل الحلقة الوسطى في ثلاثية صيرورة الدعوى الجزائية ، فهذه المرحلة التي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي تعقب مرحلة أولية هي مرحلة الإستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية ، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاة الحكم.

ونقصد بالتحقيق الإبتدائي تلك المرحلة التحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الإجتهاد في الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى الجزائية نفيا و إثباتا ،ثم إتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة و إستقلالية تامة، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الإتهام والمتهم .

والتحقيق الإبتدائي في هذا المعنى ليس مجرد دراسة وإلمام بنصوص القانون ونظرياته الفقهية، وليس كذلك مجرد أسئلة يلقيها المحقق وإجابات يدونها في محضره، ولكنه فن ودراسة خبرة ودراية ،صراع بين الحقيقة والخيال ،الضلال والصدق.

ولإجلها وصفت هذه المرحلة إذا ما تم اللجوء إليها بأنها "بوابة العدالة الجزائية "و"روح ونواة الدعوى الجزائية"، ولقد كلف المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق هذا الأخير الذي يعتبر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي حجر الزاوية وعمودها الفقري، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل ، والذي بجرة قلم ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تحركاته وتصرفاته ولقاءاته وتنقلاته ،والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته ، وهذا طبقا لنص المادة 68 من **ق.ا.ج.ج** التي أباحت لقاضي التحقيق إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، ولكن ما تجدر الإشارة إليه بأن مباشرة هذه الإجراءات تكون وفقا للضوابط والشروط التي حددتها القوانين.

ذلك القاضي الفرد الذي زوده المشرع الجزائري صلاحيات واسعة ولا يمكن تصورها، إلا لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها كان موضوعا خصبا لعدة دراسات و أبحاث ولازال، ويمكن القول أن نظاما في المنظومة القضائية لم يثار حوله الجدل كالذي أثير حول نظام قاضي التحقيق بالرغم من أن جذوره الأولى تعود إلى عام 1522، وهذا الأخير كواقع قانوني وكقاضي غير عادي ووظيفة

غير عادية ، في المنظومة القضائية الجزائية ، قد أثار فضولنا بالدراسة وذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فحين تتعامل مع قاض فرد له دور مزدوج في مباشرة صلاحياته أين ميز المشرع الجزائري بين دوره كقاض محقق وبين دوره كقاض له حقا تقريريا.

ومن دوافع اختيار الموضوع: رغبتنا في معالجة الصلاحيات القضائية المتشعبة لقاضي التحقيق دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وخاصة في ظل مختلف التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية .

أهداف الدراسة تتمثل في: تحديد أهم الأوامر والإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق وكيفية توقيعها باعتبارها من الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

الإشكالية: ما صلاحيات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع : المنهج الوصفي الذي يغلب في هذا البحث خاصة عند التعرض للتعريفات و المنهج التحليلي عند معالجة النص القانوني.

حدود الدراسة: يكون في ضل التشريع الجزائري.

الصعوبات : - قلة المراجع المتخصصة - نقص في الاجتهاد القضائي الذي يتناول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة: مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2015/2016 ، الذي تناول علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و المركز القانوني و قواعد الإختصاص لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري

إن تطور للظاهرة الإجرامية بشكل مستمر جعل من الضروري مواكبة هذه التطورات، ما دفع بالمشرع الجزائري بيتبني سياسة التحقيق على درجتين، ونظرا الأهمية التحقيق الابتدائي على مجريات التحقيق الذي يشكل مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فقد أنيط بقاضي التحقيق الكشف عن الغموض والإبهام وإظهار معالم الجريمة، فقاضي التحقيق كغير من قضاة لا يخضع إلا لضميره الشخصي والقانون ونزاهته التي تؤهله على القيام بعمله التحقيقي، إضافة إلى الكفاءة العلمية و الادارية الكاملة بالقانون لأن قاضي التحقيق يجب أن يكون على خبرة وفراسة في التحقيق حتى يتمكن من حل المسائل المعمقة التي تطرح أمامه أثناء
ا بقاضي التحقيق الفتاة لا يخضع إلا مباشرته لمهامه لأن للتحقيق الابتدائي أهمية بالغة في تمحيص الأدلة من جهة ومواجهة المتهم بها من جهة أخرى، وبهذا فهو يسعى إلى أمرين إما إدانة المتهم إذا كانت الأدلة كافية ضده وإما رفع التهمة عنه في حالة ما إذا كانت غير كافية، فله الحرية على مجريات التحقيق ولا يستند إلى أي جهة ما جعله سيدا للتحقيق نظرا لاستقلالية التي يتمتع بها اتجاه أطراف الدعوى العمومية وفي إطار هذا الفصل سيتم التعرض للإطار المفاهيمي و المركز القانوني و كذا قواعد إختصاص قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، المبحث الأول) الإطار المفاهيمي و المركز القانوني لقاضي التحقيق أما في المبحث الثاني) فسنتعرض إلى قواعد إختصاص قاضي التحقيق

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و المركز القانوني لقاضي التحقيق

لغة يعتبر التحقيق هو البحث عن الحقيقة، أما اصطلاحا فهو مجموع الإجراءات و الوسائل القانونية التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة معينة و لا يمكن الوصول لها إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذا معرفة مرتكبيها، و يبدأ عادة بأخبار تقدم إلى الجهات القضائية المختصة بوقوع الجريمة وينتهي بتقرير عن الجريمة وبين الإجراءات التحقيق المختلفة كمعاينة مسرح الجريمة و عملية رفع الأثار وتحريرها و القبض على المتهم و استجوابه،[1] كما يمكن تعريف التحقيق بأنه عملية البحث المنظم عن الحقيقة ذات العلاقة بالجريمة حتى يصبح رجل التحقيق قادرا على كشف الإبهام المرتبط بالجريمة، وذلك من خلال الاعتماد على مصدرين أساسيين للمعلومات هما العنصر البشري المتواجد في مسرح الجريمة لحظة وقوعها، و العنصر المادي و الأدلة التي يتم العثور عليها فيه، كما يعرفها البعض بمجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لغرض اكتشاف الجريمة المرتكبة ووقائعها وكيفية ارتكابها و تبيان درجة المسؤولية من خلال التحقيق[2] .لأن التحقيق لا يقتصر في الجنايات بل يشمل الجنح و المخالفاته فالدعوى العمومية حال فصلها في موضوع القضية تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد من أهم الضمانات للمتهم، و وسيلة للكشف عن الأدلة التي تهيئ لقاضي الحكم سهولة الفصل في القضية و

[1] سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة بغداد ، العراق، 1981، منقول عن عبد الفتاح عبد اللطيف بن الجبارة قانون الإجراءات الجنائية في التحقيق ،ط1،دار هومة الحامد لنشر والتوزيع، الأردن ،2015 ،ص 25.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف بن الجبارة، المرجع السابق، ص 26.

ذلك لثبوت الإدانة أو البراءة ، وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ،ولا يجوز له أن يشترك في حكم القضايا نظرها فيها بصفته قاضيا لتحقيق و إلا كان الحكم باطلا "، وبهذا يبطل كل حكم يحضر فيه قاضي التحقيق المحقق أثناء الفصل في الموضوع، باستثناء ما خوله المشرع في القانون لقضاء الأحداث حيث نصت المادة 62 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه"...رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق العادي وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية" و نصت المادة 80 من ذات القانون بأنه" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا". فمن خلال المادتين يتبين أن قاضي الأحداث يفصل و يحقق في القضية في مجال الجنحة التي يرتكبها الأحداث.

و في إطار هذا المبحث سيتم التعرض إلى تعريف قاضي التحقيق (المطلب الأول) وإلى خصائص قاضي التحقيق في (المطلب الثاني)، وإلى إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية (المطلب الثالث)، و إلى قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق من أحد قضاة الحكم وأحد أعضاء الهيئة القضائية يختص بطبيعة وظيفته في التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 03 [1]من القانون الأساسي للقضاء بأنه:"يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، ونصت المادة 50 من نفس القانون يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف النوعية القضائية الآتية "قاضي التحقيق" وبذلك فهو يجمع بين صفتين ، من جهة يقوم بأعمال الضبطية القضائية من تحقيق والتحري بحثا عن الحقيقة، ومن ناحية أخرى فهو قاضي يصدر عنه مجموعة من أعمال التحقيق والأوامر التي لها صفة القضائية في القضايا التي يحقق فيها.

كما فهو يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عند الضرورة للقيام مقام قاضي المتغيب أو في العطلة المرضية أو السنوية، بحيث أنه يترأس الجلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي حقق فيها فلا يجوز له الحكم فيها وإلا كان الحكم باطلا وذلك وفق المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر سابقا.

في ذلك ، له أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطبيعة القضائية[2] من الانتقال للمعاينة وندب الخبراء والتفتيش والمواجهة وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب، وذلك في ظل احترام الضوابط و الضمانات المقررة لها في ظل قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] المادة 3 و50 القانون العضوي رقم 04/11 ، المؤرخ في 21رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ، د ط ،دار جامعة جديدة ،مصر، 2010 ، ص 72.

المطلب الثاني: الخصائص التي تحكم قاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق باعتباره سلطة التحقيق الابتدائي كسلطة مستقلة ومحايدة، لا تخضع إلا للقانون في البحث عن الأدلة أو نفيها وذلك لثبوت الاتهام من عدمه، فهو بذلك يحقق نوع من التوازن بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وملاحقة المجرمين ، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه ونظرا لنزاهة قاضي التحقيق أقر له المشرع الجزائري نوعا من الاستقلالية في أداء عمله إلى جانب الفصل التام بين وظيفة التحقيق والاتهام رغم ضرورة الحصول على طلب من وكيل الجمهورية وهذا لا يمس باستقلالية قاضي التحقيق في إجراءاته التحقيقية[1]، مما جعله المشرع الجزائري ينفرد بجملة من الخصائص والمميزات تتناسب وطبيعة وظيفته التحقيقية التي يباشر فيها اختصاصها، وقد سطر قانون الإجراءات الجزائية استقلالية[2] عن غيره فما هي هذه الاستقلالية؟ هذا ما سيتم الإجابة عنها في الفرع الموالي:

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بكافة إجراءات التحقيق التي تمكنه من كشف الحقيقة عن الوقائع التي وردت في طلب الادعاء ، فيتولى بالبحث عن الأدلة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وجمعها والترجيح بينهما[3]، وهو في عمله يقدر الأدلة فيما إذا رجح الإدانة يحيل الدعوى إلى قضاة الحكم للفصل فيها ولأن من المتعارف عليه أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أية قضية إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام ، فإن هذا لا يعني أنه يخضع للنيابة العامة، فهو يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروضة أمامه، كما أن القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة، زيادة على ذلك فإن قاضي التحقيق مستقل عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة، فلا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخلوا في أعماله ويطلبوا منه إجراء معين ولا يجوز لقاضي التحقيق الحضور مع قضاة الحكم للفصل في القضايا المحقق فيها وإلا كان الحكم باطلا ، استقلالية قاضي التحقيق ليست مقصورة على النيابة العامة وقضاة الحكم، بل تشمل حتى الأطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في أي شيء على الإطلاق[4]، وحقوقهم يضمنها القانون ويحميها لهم، فوجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون ولا يحق لهم أن يفرضوا عليه فكرة معينة أو أي إجراء تراه مناسبة.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،د ط ، مؤسسة الوطنية للكتاب بوزريعة ، الجزائر ،1987 ، ص 219.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح من قانون الإجراءات الجزائية ،ط2، دار المحمدية عامة ،الجزائر، 1999، ص44

[3] جوهر قوادري صامت ، المرجع سابق ، ص 73

[4] على وحيد مرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة دراسة مقارنة ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص 132.

و من مظاهر استقلالية قاضي التحقيق في عمله رغم وجود علاقة الارتباط بينه وبين النيابة العامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

-إن طلب النيابة العامة إليه للقيام بفتح التحقيق في الدعوى العمومية هو مجرد طلب قانوني ليس أمرا ولا تكليفا، وإنما وسيلة قانونية لاتصاله بملف الدعوى العمومية، فبعد إخطار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة، تقوم بجانبها بإخطار قاضي التحقيق عن الجرائم التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا، فهذه العلاقة عبارة عن تنظيم عملي وليس علاقة رئاسية[1]، وبالتالي لا تعني تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة.

- كما تتجلى الاستقلالية قاضي التحقيق، من حيث أنه أصبح يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، بناء على الاقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ،لذا أصبح وكيل الجمهورية غير مؤهل قانونا بتنحية الملف من قاضي التحقيق، إذ يستمر في التحقيق فله الحرية المطلقة في اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بموضوع القضية بغية الوصول إلى الحقيقة، وهو ما أكدته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن الأدلة الاتهام والأدلة النفي". فقاضي التحقيق يتمتع باستقلالية من عدة نواحي سيتم التعرض كالتالي:

أولا: استقلاليته من الناحية الإدارية والوظيفية.

يخضع قاضي التحقيق لسلطة رئيس المجلس القضائي باعتباره قاضي حكم، و الذي يمارس عليه سلطة رئاسية من حيث الانضباط، أما فيما يتعلق بمساره الترقوي والوظيفي فيخضع للمجلس الأعلى للقضاء وهذا ما أكدته المادة 52من القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها:" ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس القضائي بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب لحالة"، ونصت المادة 54من ذات القانون:" على أن يتم الترفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة حسب الكيفية التي تحددها القوانين".

ثانيا: استقلاليته من الناحية العملية.

قاضي التحقيق يخضع لرقابة من قبل رئيس غرفة الاتهام[2] الذي يمارس عليه رقابة إدارية على أعماله إضافة إلى الرقابة القضائية التي تمارسها غرفة الاتهام بصفتها هيئة عليا ودرجة ثانية لتحقيق1، فقد نصت المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"يراقب رئيس غرفة

---

[1] حنان بن أعمر ، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ،دفعة 2015 ،2016،ص 28.

[2] عماري فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،دفعة 2009 ،2010 ، ص16 و 17.

الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي " ونصت في الفقرة الثانية بأنه:" وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل 3 أشهر بكل مكتب التحقيق قائمة بيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها" ونصت المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإجراءات لازمة" وفي ذات الوقت تراقب غرفة الاتهام تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق.

ثالثا: استقلاليته من ناحية النصوص التشريعية

على قاضي التحقيق أن يمارس مهامه وفقا للقانون وعلى قدر من النزاهة و المصداقية والحياد و الإخلاص ووفقا للمساواة و مبادئ الشرعية، فقد نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم 11/04 من القانون الأساسي للقضاء بأنه:"أن أقوم بمهمتي بعناية والإخلاص وأن احكم وفقا للمبادئ الشرعية والمساواة[1] وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة".

النزاهة و الحياد أمر مفترض في قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه القضائية، حتى و إن كان من الناحية الإدارية يعاني من عدم الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يلاحظ من خلال المادة 3 من قانون الأساسي القضاء الناصة على انه:" يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على الاقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى القضاء".

الفرع الثاني: عدم خضوعه لتبعية التدرجية

حدد المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي التحقيق على درجتين الأولى لقاضي التحقيق من خلال المواد66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية لغرفة الاتهام من خلال المواد176 إلى 201 من ذات القانون 2، وبالتالي فإن قضاة التحقيق لا يخضعون لتبعية التدرجية أو السلمية أو الرئاسية على عكس قضاة النيابة العامة[2] كون أن قاضي التحقيق مثله مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون، وهذا ما ينتج عنه عدم صدور له أمر باتخاذ أمر معين أو امتناعه أو توجيهه اتجاها خاصا، و هذه السمة تجعل مركزه مغايرا لمركز النيابة العامة ومن هذا المنظور، فإن قاضي التحقيق شأنه شأن باقي قضاة الحكم لا يخضع إلا الضميره والقانون مما يحقق له نوع من النزاهة والاستقلالية والحياد في مباشرة وظيفة التحقيق في القضايا المعروضة عليهة وما يمكن قوله، أن قاضي التحقيق هو سيد التحقيق، ومعنى ذلك أنه لا تملك أية جهة قانونا أن تصدر إليه أوامر في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيقية أو بالامتناع عنها[3] .

---

[1] عماري فوزي ، المرجع السابق، ص16.

[2] جوهر قراردري، المرجع السابق، ص76.

[3] نظير مينا فرج، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية،ط2 ، دم ج، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، س ن، ص 89. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص228.

الفرع الثالث: عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يلزم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أن يباشر قاضي التحقيق وظائفه بحرية والاستقلال وحياد تام دون تدخل من جانب النيابة العامة أو حتى من أي طرف من الأطراف الدعوى العمومية، كما يعد الفصل بين الاتهام والتحقيق النموذج الأمثل لتشريعات المختلفة المطبقة لهذا النظام، كونه يعطي وظيفة الاتهام النيابة العامة ووظيفة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، فالعلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ،تكمن في كون الأولى تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الملائمة وتعهد لهذا الأخير بموجب طلب افتتاحي بفتح التحقيق ليتولى البحث فيها، وللنيابة العامة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات واستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وبالتالي فالعلاقة النيابة العامة بالتحقيق هي علاقة طرف في الخصومة الجنائية، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يشرع في التحقيق من تلقاء نفسه[1]، لأن القانون أعطى سلطة استصدار الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية بفتح التحقيق ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة في الاتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف

عن الحقيقة، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ".

غذن إن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يقتضي أن يتولى الاتهام غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، بما يفيد أنه لا يجوز لأكثر من شخص أو أحد أن يباشر أكثر من وظيفة من وظائف التحقيق.

الفرع الرابع:عدم مسؤولية قاضي التحقيق

قاضي التحقيق لا يجوز مسألته جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرته لوظيفته القضائية بصفة قانونية، فمتى توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وفقا للقانون فإنه لا يسأل عنها، ففي حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمر من الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق وبعدها، وثبتت براءة المتهم فإنه لا يجوز مساءلته مدنيا ولا جزائيا عن الأضرار اللاحقة، ما لم يتجاوز حدود القانون أو التعمد في الاتخاذ الإجراءات دون مشروعية من الناحية القانونية، فقد نصت المادة 31 من قانون الأساسي القضاء على أنه:"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، كما لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق الدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"، ومعنى ذلك أن القاضي لا يسأل ألا عن الخطأ المهني المرتبط بالوظيفة ما لم يكن هذا الخطأ شخصيا أو ارتكابه لجرائم قانون العقوبات، وهذا لا يعني إعفاء القاضي من العقوبات التأديبية حيث نصت المادة 60 من ذات القانون على أنه:"يعتبر خطا تأديبيا في مفهوم

[1] المرجع السابق، ص 149 ،150.

هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية"، و يعتبر خطا تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة "، فوفقا للمادة 61 من نفس القانون فإنه في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء التأديبية الجسيمة يتعرض لعقوبة العزل، وذات الأمر كذلك في حالة تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية وذلك وفقا للمادة 63 من نفس القانون.

الفرع الخامس:قابلية قاضي التحقيق للرد

ان لقاضي التحقيق أهمية قصوى جدا في القضايا الجنائية لهذا يتوجب عليه الجزم في العمل المنوط به والصرامة في القرارات والإجراءات المتخذة بشأن القضايا المطروحة أمامه، والتي من شأنها الوصول إلى الحقيقة، فإذا بني قاضي التحقيق إجراءاته التحقيقية[1] على قواعد سليمة وجدية مبنية على النزاهة والحياد ضمانا لسير الحسن للعدالة كان التحقيق في فائدة القانون الذي يسري بالضرورة في فائدة المجتمع[2]، و بدوره يصبو إلى تطبيق هذا القانون على أحسن وجه، ما يحقق المساواة أمام القانون. لذلك خول المشرع الجزائري وفقا للقانون الإجراءات الجزائية إلى كل من وكيل الجمهورية والمتهم والطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق عن القضية ، فقد نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز الوكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني ضمانا لحسن سير العدالة طلب تنحية ملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق".

أولا: تعريف الرد

هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف الدعوى قاضي التحقيق يبدوا له تحيز في القضية وفقا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، فنظرا لذلك أعطى المشرع الجزائري للخصوم ضرورة رد قاضي التحقيق متى توافرت الشروط الواردة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أسباب الرد

تضمنتها المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب الآتية:

1 - إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو أقاربه زوجه أو حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا.

2 - إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو أشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما أو مساعدا قضائيا لهم، أو كانت للشركات أو الجمعيات التي تساهم في إرادتها والإشراف عليها مصلحة فيه

---

[1] كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة النشر ، القاهرة، 2017 ،ص

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 229.

3 - إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم، أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى[1].

4 - إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني .

5 - إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6 - إذا وجد دعوى بين القاضي أو زوجه و أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه وأقاربه أو أصهاره على العمود نفسه

7 - إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من الظاهرة الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم. كما هنالك طرق لرد سيتم الإجابة عليها فيما يلي:

ثالثا: طرق الرد

تكون طرق رد قاضي التحقيق كما يلي:

1 - بعريضة مسببة وفق المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية بمعرفة الطالب نفسه، إذ أن المشرع لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لإمكانية تقديم الطلب الرد من المحامي المتهم أو من المدعي المدني.

2 - تعيين في العريضة اسم القاضي المطلوب رده، مع بيان أسباب الرد الواردة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية

3 - يرفق بعريضة ما يوجد أوراق ومستندات المؤيدة للرد.

4 - توقيع الطالب شخصيا على العريضة وذلك وفقا للمادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الجهة المختصة بطلب الرد

يرفع طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام على أن يبلغ إلى القاضي المعني الذي بإمكانه إبداء ملاحظات كتابية وفقا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم رئيس غرفة الاتهام بإصدار قراره بعد استطلاع رأي النائب العام في ظرف30 يوما من تاريخ إبداء الطلب و بقرار غير قابل لأي طعن.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 229.

خامسا: الآجال التي تقدم فيها الطلب :

1 - إذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرأي الرد قبل كل الاستجواب أو سماع الأقوال في الموضوع ما لم تكن الأسباب تحققت أو اكتشفت فيما بعد.

2 - ذكرت المادة 564 إذا اكتشف في بدء الاستجواب سبب من الأسباب الرد [1]

المطلب الثالث : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بإحدى الطريقتين.

الطريقة الأولى: بناء على طلب من وكيل الجمهورية، **أما الثانية** بناء على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و72 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التماس فتح تحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية

ان التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات والجنح، أما في مواد المخالفات فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. وبالتالي فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا [2]إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ،حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وذلك وفق المادة 67/1 من قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز له أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فمتى وقعت الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية فورا بإخطار وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه بدوره أن يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق، فإذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال الضباط الشرطة القضائية، و له أن يكلفهم بمتابعة تلك الإجراءات و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر التحقيق القانوني وفق المادة 60/4 من نفس القانون ، و بخصوص الجنح المتلبس فيها فتكون وفق إجراء المثول الفوري وفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وكانت ذات الجنحة المتلبس بها لم تقتضي إجراء التحقيق القضائي بنصها: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء التحقيق القضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه في هذا القسم"، كما نصت المادة 339 مكرر 1 "يقدم على وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة المتلبس بها " لقاضي التحقيق سلطة الاتهام ضد كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، اذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي و المحاضر[3] لتلك الوقائع، ذلك قصد إصدار طلب إضافي بالنظر إلى أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص ، ما عدا الجرائم التي يرتكبها

---

[1] حنان بن اعمر، المرجع السابق، ص

[2] الرجع نفسه، ص 16 ، 17.

[3] امولاي ملياني، المرجع السابق ، ص 235.

الأحداث دون 18 سنة يحال هؤلاء إلى قضاء الأحداث، من هذا المنظور سيتم توضيح كيفية الإجراءات المتبعة و كذا الجهة التحقيق المختصة بالنسبة للأحداث و البالغين:

أولا: بالنسبة للأحداث :

يعتبر حدث كل شخص لم يكتمل سن 18 الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة، و هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم15 121 المتعلق بحماية الطفل بأنه :"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة (الثامنة عشر) كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

طبقا إلى أحكام المادة 62 من ذات القانون على أنه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

إذا كان هناك مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين، وذلك برفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث ، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، فقد نصت المادة 64 من القانون رقم 15/12 بأنه يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات، كما لا تطبق إجراءات التلبس التي يرتكبها الطفل، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون :" تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، و يمكن أن يتصل قاضي الأحداث بملف الحدث بناء على عريضة ترفع من الطفل أو من ممثله الشرعي أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، و من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل[1].

ثانيا: بالنسبة للبالغين

خولت نصوص المادتان 38 و 67 من قانون إجراءات الجزائية القاضي التحقيق إجراءات المتبعة في التحقيق للجنايات و الجنح و المخالفات التي يرتكبها البالغين بموجب طلب افتتاحي يصدره وكيل الجمهورية له بفتح التحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، ففي سبيل ذلك له الصلاحية الواسعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف و إظهار الحقيقة فقد نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة و بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"، فقاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص[2] و يكون ذلك بموجب طلب من وكيل الجمهورية حيث نصت المادة 67 من نفس القانون على أنه:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة المتلبس بها و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى " و نفس الأمر كرسته المادة 38 من نفس الأمر « و

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،د ط ،دار هومة للنشر، الجزائر، 2004 ، ص 34.

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 236.

يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية ».

الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ليمارس سلطاته و يقوم بالبحث و التحري و يجري تحقيقا ابتدائيا،و هي أن تقدم إليه الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني و في جريمة وقعت مع ضرورة توافر في الشكوى عدة شروط[1]، فقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا لأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، و هو بدور قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام و ذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في 05 أيام من يوم التبليغ و يجوز له أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى و غير مسمى"1. و من هنا فإنها يحتوي على جملة من الشروط منها :

1- وجود شخص متضرر من ارتكاب جناية أو جنحة وفق المادة 72 من نفس القانون..
2- التقدم أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا وفق المادة 72 من نفس القانون.
3- ضرورة دفع المدعي المدني للمصاريف الدعوى لدى قلم كتاب المبلغ المقدر لزومه دفعه وفقا للمادة 75 من نفس القانون.

4- ضرورة أن يكون للمدعي المدني موطن الذي لا تكون إقامته بدائرة الاختصاص المحكمة التي يجري بها التحقيق أن يعين موطنه مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وفق المادة 76 من نفس القانون.

5- وإذا كان قاضي التحقيق غير مختصا وفقا للمادة 40 من نفس القانون أصدر أمر الإحالة بعد سماع طلبات النيابة العامة إلى الجهة القضائية التي يعود بها الاختصاص وفقا للمادة 77 من نفس القانون و قاضي التحقيق يقوم بدوره على عرضها على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه وفقا لنص المادة 73 من نفس القانون على أنه:"يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام و ذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في 5 أيام من يوم التبليغ".

فحق قاضي التحقيق في قبول الإدعاء المدني أو رفضه مرهونة بيده على العكس بالنسبة لقراراته الأخرى القابلة للطعن، وهذا لا يعد إجحافا للمدعي المدني لأن قاضي التحقيق عند تصرفه في الدعوى إما أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى متى توافرت شروطها لإرسالها إلى وكيل الجمهورية باعتباره الخصم الأصيل في الدعوى، أو أن يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامتها.و أن أحيلت الدعوى على القضاء فأمامه طريق الإدعاء أمام المحكمة و لم يؤثر قرار قاضي التحقيق بالرفض على حقوقها.

يترتب على قبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص236.

التحقيق و دخولها في حوزته ، هو الذات الأثر المترتب على طلب افتتاح التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية، و في الأخير يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء طلباته في أجل 05 أيام أخرى من يوم التبليغ طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن السؤال المطروح متى يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق ؟

الإجابة على هذا التساؤل توجد في الفقرة الثالثة من المادة 73 [1]من القانون الإجراءات الجزائية إذ أن هنالك سببين لعدم إجراء التحقيق يتمثلان في :

1- إذا كانت الوقائع لا يجوز التحقيق فيها و ذلك لوجود سبب من أسباب التي تمس بالدعوى العمومية و من ذلك مثلا جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة التي ينبغي لتحريك الدعوى العمومية فيها أن تكون الشكوى من طرف المضرور المجني عليه، على أنه متى قدمت الشكوى من متضرر آخر فلا يصح نظرا التعلقها بسبب يمس بالدعوى العمومية نفسها.

2- إذا كانت الوقائع المقدم من أجلها الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا يقبل أي وصف جزائي رغم ثبوتها[2].

المطلب الرابع : قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق

الفرع الأول: مسار قاضي التحقيق المهني:

يشتمل سلك القضاء صنفين من القضاة: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة (م. 2 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وما يميز بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطى لهم الحق في الإستقرار[3]، إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقتهم (م. 126 من القانون المذكور أعلاه).

والحق في الإستقرار هذا لا يقف حائلا أمام المجلس الأعلى للقضاء في إطار حركته السنوية للقضاة، من نقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة ذلك (م. 26/ من القانون المذكور أعلاه).

كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد إستشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة (م. 152 من القانون المذكور أعلاه). على عكس قضاة الحكم فإن قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من حق الإستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي (م.26/1 من القانون المذكور أعلاه)، كما أن تقييم عملهم يخضع للنائب العام (م. 53/3

---

[1] مادة 73 من ق ج ج.

[2] احسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية و المحاكمة الجنائية ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر ، 1997 ، ص296 295.

[3] عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 193.

من القانون المذكور أعلاه)، وبالنظر لطبيعة مهام قاضي التحقيق، فإن السؤال المطروح إلى أي صنف من صنفي القضاة ينتمي قاضي التحقيق؟

أولا: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء:

القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين هو أمر مستبعد قانونا، لكون القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة 2 منه، بمعنى أن هناك صنفين من القضاة لا ثالث لهما، وبالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاض إما أنه قاضي حكم أو قاضي نيابة، ونحن نميل إلى تصنيفه ضمن قضاة الحكم، وميلنا إلى تصنيفه في زمرة قضاة الحكم يعود إلى الإعتبارات التالية:

- إن كان إختياره من قبل وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، لكنه لا يعتبر تابع له، فالمادة (71 من ق. إ. ج. ج.) تؤكد عدم تبعيته للنيابة العامة، فبعدما يختاره للتحقيق لا يستطيع تنحية الملف من يده بعد طلبة المقدم بإفتتاح التحقيق، فالنيابة تصبح طرفا في الخصومة الجنائية، لها فقط إمكانية تقديم طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق إلى رئيس غرفة الإتهام مثلها مثل المتهم والمدعي المدني.

- إن تقييم مساره المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه (م 52 من القانون الأساسي للقضاء).

- وما يدعم طرحنا أن قاضي التحقيق من قضاة الحكم هو ما خوله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في: : المادة (97 من ق... ج. ج.)، أين أجاز له المشرع في حال عدم حضور الشاهد وبناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري، وكذا المادة 65 مكرر 4/2 من نفس القانون التي أجاز فيها المشرع لقاضي التحقيق في حال عدم إلتزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، أن يصدر ضده عقوبة يتراوح مقدارها من 100.000 إلى 500.000 بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

أيضا المادة 129 من نفس القانون التي أجاز فيها المشرع لقاضي التحقيق حين مغادرة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة حدود محل الإقامة الجبرية دون تصريح معاقبته بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، كما يجوز لقاضي التحقيق منعه من مغادرة التراب الوطني، وعليه نقول أن إصدار الأحكام العقابية ضد الأشخاص هي ميزة خاصة بقضاة الحكم وليس النيابة العامة. - منح القانون لقاضي التحقيق حق الإقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره أوامره وما يؤكد ذلك المواد (163، 164، 166 من ق. إ. ج. ج.) حيث قضت كلها بأنه: "إذا رأى قاضي التحقيق "، وهي صياغة فيها دلالة على أن قاضي التحقيق عومل معاملة قضاة الحكم من قبل المشرع.

قاضي التحقيق من القضاة الذين أجاز المشرع ردهم (م. 71 من ق. إ. ج. ج.)، وهو إجراء يمس

قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة الذين لا يجوز ردهم (م. 555 من ق. إ. ج. ج.).

ثانيا : تعيين قاضي التحقيق:

القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع القضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م. 3 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر)، وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة.

إذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض للتحقيق.

كما أنه من الجائز أن تتوفر بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق ، وفي مثل هذه الوضعية الأخيرة فإن السؤال المطروح، كيف يتم اختيار قاضي التحقيق الذي يكلف بإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق المتواجدين على مستوى غرفة التحقيق؟

ثالثا: اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق:

فإذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقا لنص المادة (70 من ق. إ. ج. ج.) لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

مشاركة أكثر من قاض للتحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا، وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة ،وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به .

رابعا: استخلاف قاضي التحقيق:

ان الأصل في التحقيق الإبتدائي أن يتولى قاضي التحقيق جميع إجراءات القضية التي كلف بالتحقيق فيها من البداية إلى النهاية، ومع ذلك قد تحول بعض الظروف والطوارئ أو الموانع بين قاضي التحقيق وبين أداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية، مما يستوجب معه استخلافه تأمينا لحسن سير التحقيق في أحسن الأجال.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد طريقة معينة لإستخلاف هذا القاضي[1]، غير أن الواقع العملي أوجد عدة طرق عملية للإستخلاف.

1. الإستخلاف العرضي:

يقصد بهذا الإستخلاف تواجد حالة من الإستعجال للقيام بإجراء بعينه، إذ في حال غياب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له (قاضي تحقيق بالمحكمة استخلافه للقيام بالإجراء المستعجل من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف خاص.

ليس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مانع قانوني يقف حائلا دون اللجوء لهذا النوع من الإستخلاف، لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفته جهة للتحقيق وليس بصفته الشخصية.

إن جرى العمل إلى الإشارة إلى اسم القاضي في الطلب الإفتتاحي [2]لفتح التحقيق إلا أن ذلك ليس شرطا، كما أن ذكر اسم قاضي التحقيق ليس من الأشكال الجوهرية في إجراءات التحقيق إلا بخصوص المحاضر التي يحررها.

2. الإستخلاف الوظيفي:

يقصد بهذا النوع من الاستخلاف أن يتولى أحد قضاة التحقيق استخلاف قاضي تحقيق آخر في وظيفته داخل دائرة المحكمة أو خارجها.

هذا النوع من الاستخلاف يأخذ طابع الإستخلاف المؤقت لأنه عادة ما يتم بسبب مرض أو وفاة أو أجازة أو غير ذلك من الأسباب فيتحتم عندئذ تعويضه بقاض آخر من نفس الدائرة القضائية.

فأمام حالة الإستعجال وحتى لا تتعطل مصالح المتقاضين ومن أجل السير الحسن للعمل القضائي فلقد أجازت المادة 7 من المرسوم رقم 65 - 279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، لرئيس المجلس القضائي في حالة قيام عذر أو مانع لدى قاض للتحقيق أن يستخلفه بأخر لمدة لا تتجاوز شهرين في كل سنة قضائية شريطة إخبار وزارة العدل مسبقا بذلك.

3. الإستخلاف الخاص:

المقصود به هو الحالة التي تتبع فيها إجراءات إمتياز التقاضي، بحيث تكون الإجراءات ذات طابع خاص، كما هو الشأن في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين[3].

في مثل هذا النوع من القضايا يكون تعيين القضاة بمقتضى قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون، لأن الأمر يتعلق بتعيين قاض خاص لقضايا خاصة، وبالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المعين المهمة التحقيق الخاصة، يقف حائلا دون استخلافه بقاضي تحقيق آخر كما هو الشأن في القضايا العادية، وإنما استخلافه يتم تبعا للشكل الذي تم بموجبه تعين القاضي الأول.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002 ص: 21.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص: 9.

[3] عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص: 80.

الفرع الثاني: وظيفة قاضي التحقيق:

يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاء أصلا وظيفة التحقيق الإبتدائي، وهذه الوظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية، لأن الدور الأهم للتحقيق الابتدائي يظهر في كونه يأتي معاصرا للجريمة فيحفظ أدلتها، كما تتم في نهايته إحالة الدعاوى التي تتوافر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة مما يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية، ولا تعرض عليه إلا القضايا المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة.

عليه فإن التحقيق الإبتدائي يتميز بالوقت الحساس الذي ينظر فيه الوقائع والضمانة التي يشكلها القائم به والفائدة من اللجوء إليه.

أولا: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء:

ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (م. 48 و50 من القانون الأساسي للقضاء)، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة لتولى هذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، أين كان يعين لمدة ثلاث سنوات (03)، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة، ولعل في ذلك ترسيخا لفكرة أن قاضي التحقيق قاضي حكم فلابد من أن يستفيد من حق الإستقرار الذي كفله القانون لقاضي الحكم.

ثانيا: موقع التحقيق الإبتدائي في مراحل الدعوى الجزائية:

التحقيق الإبتدائي يمثل المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية، وثمة عدة معايير يمكن الإهتداء بها للدلالة على هذا الترتيب: - فمن حيث الترتيب الزمني، التحقيق الإبتدائي يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي (أو ما يعرف بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات)، ويسبق التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم، فبين الإجرائين يتموقع التحقيق الإبتدائي. - ومن حيث الترتيب العملي، فمن بداية القضية إلى نهايتها يتجلى التدرج في أداء المهام[1]، إذ تتحرك الشرطة القضائية أولا وبعد ذلك قاضي التحقيق وفي الأخير مجموعة القضاة الأخرين، بتدرج هذه المراحل الثلاث تتدرج في النمو في ذات الوقت ضمانات حقوق الدفاع، بالإنتقال من يد سلطة إلى أخرى.

بالتوازي مع تجاوز هذه المراحل الثلاثة من الإجراءات تزداد هذه الضمانات عددا وكثافة.

ثالثا: فائدة وظيفة قاضي التحقيق:

ان وظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الإبتدائي يهيء قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم، ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيسا واقعيا وقانونيا، بإعتبار أن التحقيق الإبتدائي

[1] علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: ط

تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت ،بالرغم من الفائدة التي تكتسيها وظيفة قاضي التحقيق، فإن السؤال الذي يطرح، ما الفائدة من إعادة إجراءات التحقيق الأولي أو التمهيدي إذا ما بدت أنها كاملة وتامة؟ أو بعبارة أخرى ما فائدة إعادة نفس الإجراءات مرتين مع العلم أنها تكاد تكون متطابقة؟

و حتى في حالة عدم إتيان تحقيق قاضي التحقيق بالجديد، وكان محتوى محاضر الشرطة القضائية يتطابق مع محتوى المحاضر التي توصل إلى إعدادها هذا القاضي، فهذا لا يمنع من إختلاف المحاضر الثانية من حيث القيمة القانونية:

- فالبون شاسع بينهما، إذ المحاضر الأولى ما هي إلا محاضر سماع لشرطة، بينما المحاضر الثانية فقد تمت بمعرفة قاض.

- ان الظروف التي تمت فيها المحاضر مختلفة، فالشرطة لها أساليبها و عاداتها في التعامل مع المشتبه فيهم مما قد يضفي على أعمالها بعض الشبهات، فعلى الرغم مما يتمتع به أعوان الشرطة من كفاءة وقدرة إلا أن طبيعة وظيفتهم غالبا ما تنعكس عليهم مما تجعلهم ليسوا بمنأى عن الجو الذي يعملون فيه، وبالتالي فتحرياتهم يمكن أن تطبع بمثل هذا الجو.

- فضلا عن ذلك أن التصريحات التي يدلي بها المواطن بمراكز الشرطة لعون الشرطة بالزي الرسمي لا تخلو من الخوف كما لو كان الشأن بمكان آخر غيره، إذ لا ضمان بعدم تعرض هذا التصريح للتوجيه والتحريف والترتيب والمبالغة، وهو الوضع الذي يكون مختلفا لو تم هذا الإدلاء أمام قاضي التحقيق، فصفة هذا الأخير كقاض تعد في حد ذاتها ضمانة كاملة فهو أداة القانون لما يتمتع به من تكوين، فالمتهم بمكتبه يعبر بحرية، فحتى وإن كان محبوسا ومع ذلك يحس بالحماية.

عموما فائدة التحقيق الإبتدائي التي يعد الوظيفة الأصلية لقاضي التحقيق، تكمن فيما يقدمه من ضمانات لحقوق الدفاع، فالفرق جوهري بين التحقيق الإبتدائي والتحقيق الأولي أو التمهيدي لأن الأول يعد من قبل قاض أما الثاني فمن قبل شرطي.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق إبتدائي:

ترتكز الشرعية الإجرائية على ثلاثة عناصر هي:

- الأصل في الإنسان البراءة.
- القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية.
- مباشرة الإجراءات تحت إشراف القضاء بإعتباره الحارس الطبيعي للحريات.

من الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الإبتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، فحتى تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة المجتمع وأطراف الخصومة، رأى المشرع وضعها في يد قاض لما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في نفوس الأفراد، ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله.

ان التدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الإبتدائي، ذلك لما يتمتع به من حسن التقدير وما يكتنف عملياته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه

،وحتى لا يفقد قاضي التحقيق دوره كضمانة في التحقيق الإبتدائي ينبغي أن يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية.

أولا: استقلالية قاضي التحقيق:

استقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ عام قديم، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الإطلاع والإستئناف والتظلم والإخطار المباشر، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة لا تعد قيودا بقدر ما هي وسائل تجسد مبدأ التوازن وحق التقاضي التحقيق العدالة ،ففي سبيل مباشرة مهامه يجب أن يتوافر للقائم بالتحقيق الإستقلال التام، فيقوم بأدائها بحرية تامة ووفق اقتناعه الحر السليم دون تأثير بالتدخل في شؤونه على أن لا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد.

إذا كان على قاضي التحقيق تقديم تقرير حول سير القضايا على مستوى مكتبه لرئيس غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادتين (203 و 204 من ق. إ. ج. ج.).

كان اختياره للتحقيق في القضايا يعود لوكيل الجمهورية، وتعيينه يعود إلى السلطة التنفيذية، وتقييم مساره المهني يعود للمجلس القضائي التابع له، فهل هذا يعني أنه مستقل؟

إن قاضي التحقيق حين يقدم التقارير عن سير القضايا التي يحقق فيها أو حين اتصاله بملف الدعوى وحين تعيينه لمزاولة مهمة قاضي التحقيق وحين تقييم مساره المهني، فهنا يكون تابعا وغير مستقل .

غير أن إستقلاليته التي تعنينا في هذا المقام في الإستقلالية القضائية، حتى وإن قيدها القانون من حيث الإتصال بملف الدعوى وفي حدود الوقائع التي أخطر بها والإجراءات التي خولها إياه القانون دون تجاوزها، إلا أنه بمجرد إخطاره يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في إتخاذ القرار الذي تراه مناسبا متبعة الإجراءات التي تكون مفيدة في إظهار الحقيقة[1].

قاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة وأداء مهمة التحقيق فهو مخول بإدارة الدعوي وتسيير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية وظروف الحال، فمن حيث ممارسة وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها يتمتع فيها بالإستقلالية وسلطة اتخاذ القرار وحرية التقدير أين لا يخضع في ذلك إلا لضميره و القانون، ومع ذلك هذه الإستقلالية ليست مطلقة وذلك من ثلاث نواحي:

1. من الناحية الإدارية ومساره الوظيفي الترقوي:

من الناحية الإدارية، يخضع قاضي التحقيق لسلطة رئيس المجلس القضائي، بإعتباره قاضي حكم يمارس عليه السلطة الرئاسية من حيث الإنضباط، أما من حيث مساره الوظيفي الترقوي والتأديبي فهو يخضع في ذلك للمجلس الأعلى للقضاء وطبقا للقانون الأساسي للقضاء.

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1998، ص: 510.

2. من الناحية العملية:

ومن الناحية العملية فإن أعمال قاضي التحقيق تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رئيس غرفة الإتهام (م. 203 و 204 من ق. إ. ج. ج.) الذي يمارس الرقابة الإدارية على أعماله، إضافتا عن الرقابة القضائية التي تزاولها غرفة الإتهام بصفتها هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق.

3. من ناحية واقع النصوص التشريعية:

يجب على قاضي التحقيق ان يمارس مهامه في إطار القانون، بحيث ينطوي على قدر من المصداقية والنزاهة والحياد المفترض فيه أثناء مباشرة وظيفته القضائية، حتى وإن كان من الناحية الإدارية قاضي التحقيق يعاني من عدم الإستقلالية والتبعية إلى السلطة التنفيذية، وهذا ما يلاحظ من خلال النصوص التشريعية.

فرغم أن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية جاء كأصل عام لتجسيد إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، أوكل له الدستور مهمة تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة سير سلمهم المهني، وبالتالي لعب دور الحامي الإستقلالية القاضي.

بالمقابل نجد القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء قد كرس بصورة غير مباشرة تبعية قاضي التحقيق ليس للمجلس الأعلى للقضاء وإنما للسلطة التنفيذية، من خلال خلق ما اصطلح على تسميته بالوظائف النوعية طبقا لنص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء، بحيث أن تعيين رؤساء المجالس القضائية يتم بموجب مرسوم رئاسي دون إقتضاء إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، مما يعني أن من أسندت إليه مهمة تنقيط ومتابعة المسار المهني لقاضي التحقيق معين من طرف الجهاز التنفيذي.

و السؤال المطروح، كيف يستطيع قاضي التحقيق الذي يقترح تعينه على المجلس الأعلى للقضاء أن يكون مستقلا في مقابل أن من يشرفون عليه إداريا ويتابعون مساره المهني معينون من طرف الجهاز التنفيذي، الذي كما له تعينهم له في نفس الوقت إمكانية إنهاء مهامهم في أي وقت، فأين هي إستقلالية قاضي التحقيق في وسط هذه المتناقضات؟

ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم:

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الإتهام أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم.

هذا المبدأ يعد من الضمانات لحسن سير الدعوى، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أين يجد مبرره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقق فيها (م. 38 من ق. إ. ج. ج. فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة، فهو بالضرورة يكون قد شكل قناعته مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق. فعليه فمن غير المعقول إشراكه في إتخاذ القرار النهائي، فالأمر شبيه بدعوة قاض للفصل في استئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى، وأن صوته في مثل هذا الوضع لا

يبقى صوت فقط في صالح الإدانة، بل أكثر من ذلك وبحكم قوة الأشياء يصبح صوت ترجيح[1].
وإذا كانت قراءة نصي المادتين (38 و 260 من ق. إ. ج. ج.) تفضي إلى تعارض وظيفتي التحقيق والحكم، غير أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق له التحقيق فيها، وهو ما يحفظ له كقاض من قضاة الحكم أهلية الفصل كباقي زملائه القضاة بالمحكمة في القضايا المدنية أو قضايا الجنح المرفوعة إلى المحكمة بناء على إدعاء مباشر أو حالة التلبس أو على أمر إحالة صادر عن قاضي تحقيق آخر.

1. منع قاضي التحقيق من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها:

وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، إذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها.

فمن التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة ليس من السهل أن يتخلى عنها، مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد عند جلوسه كقاض حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل .

2. حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها:

إن القواعد القانونية المقررة أصلا للتحقيق كقاعدة عامة غير قابلة للتطبيق إلا على الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى.

إعتبارا لهذه القاعدة فإن منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق فيها لا يطبق على القضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناءا على أمر من جهة حكم، بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالبا ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.

إن التعارض بين وظيفتي التحقيق والحكم المنصوص عليه في المادتين (38 و 260 من ق. إ. ج. ج.)، له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس، حيث أنه لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها،لا تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من قرارات، ويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته، بينما تتم مداولة المحكمة بشان الحكم في غيبته.

3. النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم:

ان مخلفة أحكام المادتين (738 و260 من ق. إ. ج. ج.) يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي تحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية.

وهذا البطلان هو في الحقيقة يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية والذي يعد بطلان من النظام العام.

---

[1] voir en se sens :

L'idée qu'a exprimé M. Thézard rapporteur au Sénat de la République Française, de la loi du 8 décembre 1897, Publier au Document parlementaire, session extraordinaire du 1895 n° 22 p: 8.

من آثاره هو عدم جواز تغطيته، كما لا يجوز للأطراف التنازل عنه، ولا يحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائيا وبغير طلبة

المبحث الثاني : قواعد اختصاص قاضي التحقيق و الاستثناءات الواردة عليها

ان تحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض لسبب آخر وبذلك تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه محليا وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه في الحالات الاستثنائية يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كامل التراب الوطني في جرائم معينة عن طريق التنظيم وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون و في إطار هذا المبحث سيتم التعرض إلى الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في المطلب الأول) في حين أنه في المطلب الثاني) سيتم التعرض للاختصاص الشخصي ، أما في (المطلب الثالث الاختصاص المحلي و الإستثناءات الواردة عليه، في حين أن (المطلب الرابع و الأخير) فيتم تناول تنازع الاختصاص

المطلب الأول :الاختصاص النوعي

قاضي التحقيق يختص بالبحث و التحري في الجنح و الجنايات و استثناء للمخالفات المرهونة بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق فيها[1]، ماعدا الوقائع التي يعود الاختصاص فيها إلى محاكم خاصة أو استثنائية، قد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة وقد يقوم بأعمال خارج المحكمة كالتفتيش و المعاينة لأجل ضبط وقائع الجريمة وكذا الأشياء المضبوطة حول ارتكاب جنحة أو جناية للحجز أو الإطلاع على الوثائق المعينة لها علاقة بوقائع الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة، قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح و الجنايات و يحقق فيها بكافة الطرق القانونية إلا أنه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق لمحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق للمحاكم أخرى [2]، قد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، و يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " بالتالي، فإن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام، أن عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن ، لأن المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات، وخصص كل جهة في بالنظر في نوع معين

---

[1] الكحل الجيلالي، المرجع السابق، ص58. 2 أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في مواد الجزائية ، ج 1، د ط ، مؤسسة الوطنية لاتصال و النشر و الإشهار رويبة ، الجزائر ، ص37.

منها.

الفرع الأول : التحقيق في مواد الجنايات

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا في مواد الجنايات، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معها، و ما يلاحظ من صياغة المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أنه قد جعل من التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات نظرا للآثار الناجمة عنها[1]، كما يعد التحقيق الابتدائي من أهم ضمانات الدفاع للمتهم وخصوصا في الجنايات، فيقوم قاضي التحقيق بالتحقيق ضد و لصالح المتهم لما فيه من توجيه الاتهام للمتهم أو من عدمه، بذلك يؤدي إلى تقرير مسؤولية جنائية للفعل الإجرامي وما يناسبها من عقوبة ، كما يعد أداة تنسيق بين الجهات القضائية في توقيع العقوبة الجنائية على من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة سواء كان الفعل إيجابي أو سلبية.

الفرع الثاني: التحقيق في مواد الجنح

لقد شرعت المادة 66 من نفس القانون على إمكانية التحقيق في الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض، مما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث و التحقيق في الجنح، كما يختص في التحقيق في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر إلى خطورتها، هي الجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف و جرائم الفسادة ، أما فيما يتعلق بالجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث فالتحقيق يكون فيها وجوبيا، حيث نصت المادة 64 من قانون رقم **12/15** متعلق بحماية الطفل على أنه:" يكون التحقيق إجباريا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل"، بهذا فقاضي الأحداث ملزم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأحداث.

الفرع الثالث: التحقيق في مواد المخالفات

التحقيق في المخالفات مرهونة بيد وكيل الجمهورية، فالمشرع الجزائري أجاز إمكانية التحقيق في جرائم المخالفات بيد وكيل الجمهورية نظرا لعدم خطورتها على المتهم و على المجتمع، وهذا ما يستشف من صياغة المادة 66 [2]من نفس القانون الناصة بأنه:" كما يمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "[3]، فبالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث فيكون فيها التحقيق من قبل قاضي الأحداث جوازي حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:"يكون جوازيا في المخالفات"، كما يمكن أن تطبق قواعد الاستدعاء المباشر على الطفل الذي ارتكب مخالفة وفقا للمادة 65 من نفس القانون، وعليه فمثل هذه الجريمة في الغالب تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

---

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 29. 2 المرجع نفسه، ص 29.

[2] حنان بن أعمر ، المرجع السابق ، ص 39. حمادة 66 من ق إج ج.

[3] حنان بن أعمر، المرجع السابق ، ص 38.

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي

ان الأصل هو أن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق مع أي شخص يوجد بدائرة اختصاصه المحلي، إلا أن هنالك مجموعة من الاستثناءات قد تكون بنص قانوني أو بمقتضى الاتفاقات الدولية تحول دون ممارسة إجراءات التحقيق العادي، بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث بحكم أن المشرع وضع لهذه الفئة نظاما خاصا و فق القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، كذلك لا يختص قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق في قضايا التي يرتكبها رجال الجيش فيعود الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري، و كما لا يجوز له التحقيق اتجاه فئات معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قانون العام، فهذه الفئة لا يجوز متابعتهم إلا برفع الحصانة نظرا التمتعهم بها، كما هو الشأن بالنسبة للرئيس الجمهورية و نواب البرلمان بغرفتيه و قضاة المحكمة عليا و قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية والنواب العامين للمجالس الذين لا يمكن التحقيق معهم إلا بإذن مسبق[1].

هنالك استثناء آخر يكون بحكم الاتفاقيات الدولية حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء و القناصل ووزراء الدول الخارجية الأجانب.

الفرع الأول: في قضايا شؤون الأحداث

الدعوى العمومية الممارسة لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال يمارسها وكيل الجمهورية، وحالة ما إذا كان مع الأطفال فاعلون الأصليون أو شركاء يقوم هذا الأخير بالفصل بين الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجنحة، إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه للجناية وفقا للمادة 62 من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فقاضي الأحداث يكون هو المختص بفصل في الجنح التي يرتكبها الأحداث و يكون بدوره محققا في القضية في نفس الوقت، هذا ما كرسته المادة 69 من نفس القانون بأن أقرت لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق و جوبي في جنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث و جوازي في المخالفات وفقا للمادة 64 من نفس القانون، لأن التحقيق في جرائم التي يرتكبها الأحداث لها أهمية قصوى في الكشف الجريمة والتنقيب عن الأدلة و بيان غموضها، وهذا ما يعد ضمانة من ضمانات للمتهم الحدث باعتبار أن قاضي الأحداث يكون المحقق و يفصل في نفس الوقت في القضية وفق ما نصت عليه المادة 80 من نفس القانون بأنه:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا» وترجع الغاية وراء ذلك، إلى أن اتخاذ إجراءات خاصة في هذا الشأن تختلف عن غاية الإجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين، هذا الاختلاف بدوره أوجد فارقا جوهريا بين التحقيق الابتدائي مع المتهم الحدث وبين التحقيق الابتدائي مع البالغ، لأنه بالنسبة للتحقيق في جرائم الأحداث لا يقتصر الأمر على

[1] معراج جديدي المرجع السابق، ص 26. 2 المرجع نفسه ، ص 30.

مجرد الكشف عن الحقيقة و تعزيز أدلة ثبوت و تقديرها السليم والذي يعد جوهر التحقيق عند البالغين، في حين في الأحداث فالأمر يتجاوز ذلك الغرض و يمتد ليصبح يشمل العوامل و الأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل المحظور و التعرف على شخصية الحدث من خلال ذلك، فضلا عن إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتبكة، تدعيما لهذا القول نصت المادة 66 من قانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل على أنه:"البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتبكة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات».

الفرع الثاني : اتجاه أشخاص متمتعين بالحصانة

ان مبدأ الاختصاص الشخصي الذي يسمى أيضا مبدأ شخصية النص الجنائي، يختص بتطبيق النصوص العقابية الصادرة في الدولة، على كل من يحمل الجنسية الدولة و لو ارتكب جريمة خارج إقليمها، تبدوا أهمية هذا المبدأ في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و ذلك للحيلولة دون إفلات الجاني الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته، كما أن سيادة الدولة تقضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالسلوك الحسن المطابق القانون دولتهم، ما يرتكبه موظفي السلك الدبلوماسي الذين لا يسمح القانون الدولي العام بمساءلتهم عن جرائهم في الدولة التي يمثلون دولتهم فيها لحصانتهم الدبلوماسية، فقد نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، و ترفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجرى التحقيق ، يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم"[1].

أولا : رئيس الجمهورية و الوزير الأول

لقد أقر الدستور في مادته 177 من القانون رقم 16/01 على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية والوزير الأول الجنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول[2]، و عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، وعن الثانية بالنسبة للثاني و التي جعلها من اختصاص هيئة القضائية جديدة تدعى المحكمة العليا لدولة.

ثانيا : نواب الهيئة التشريعية

و تتضمن هذه الفئة نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة الذين لا تتم متابعتهم عن

---

[1] الرجان خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحدث، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، الدفعة2014 ، 2015 ، ص21.

[2] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 118،119

الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عنهم ،التي تتم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أما في حالة التلبس أحد النواب بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب بنفس الإجراءات المتبعة عند الاتهام أحد أعضاءه2، فقد نصت المادة 573 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه:"ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى محكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة[1]، تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، و يقوم قاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم".

ثالثا : العسكريون

هم العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية كانت أم عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء يكون قاضي التحقيق العسكري وحده المختص بالتحقيق معهما[2]، لأن القوة العسكرية تمثل سيادة الدولة كما أن النظام العسكري لفرض خضوع أفراد القوات لرؤسائهم و للقانون و القضاء العسكري فيما يرتكبونه من جرائم خلال قيامهم بواجباتهم.

رابعا: أعضاء الحكومة و الولاة

ومن احكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة متهما بارتكاب جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بمناسبتها، فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يقوم بدوره بإحالة القضية على النائب العام لدى المحكمة العليا، يرفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، في حالة ما إذا رأت أن هنالك تحقيق في القضية فتقوم هذه الأخيرة بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق و يكون ذلك من قاضي التحقيق المعين التحقيق بشأن هذه القضية في الأوضاع و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون.

خامسا :قضاة المحاكم

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي من قضاة المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[3]، فإذا ما رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن قاضي محل المتابعة عرض القضية على رئيس هذا المجلس، الذي بدوره

---

[1] لكحل الجيلالي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق ،سعيدة ، الدفعة 2015،2016 ، ص57.

[2] حنان بن أعمر، المرجع السابق، ص35.

[3] حنان بن أعمر ، المرجع السابق ، ص 37.

يأمر بالتحقيق في القضية من أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وظيفية، ما إن ينتهى قاضي التحقيق المكلف بالقضية أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق المحقق في القضية[1] أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و ذلك وفقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية

سادسا :ضباط الشرطة القضائية

و هم ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الفئة إذا كان الاتهام موجها إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض القضية على رئيس المجلس القضائي، إذا رأى أن هنالك محلا للمتابعة يقوم هذا الأخير باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معها، إذ تنص المادة 577 من نفس القانون على أنه: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتة أو أثناء مباشرها التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية

سابعا :قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكيل الجمهورية

فإذا كان أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية محلا الاتهام، يقوم وكيل الجمهورية بطريق التبعية التدرجية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي بدوره يرفع الأمر إلى الرئيس الأول لدى هذه المحكمة، إذا قرر هذا الأخير أنه ثمة محلا للمتابعة يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع[2]، إذا ما انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و ذلك وفقا لأحكام المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثامنا: قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون

إذا كان محلا لاتهام أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجالس القضائية بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم الوظيفية أو بمناسبتها، يقوم وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى العمومية بإحالة ملف القضية بطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، التي إذا ما إرتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة تعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعي بالتحقيق وفق الأوضاع و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 573 من نفس القانون.

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق ، ص 115.

[2] الكحل الجيلالي ، المرجع السابق ص56.

تاسعا :موظفو السفارات الأجنبية

فلا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم نظرا لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، بالتالي فإن متابعتهم تتم ببلدهم ووفقا لتشريع بلدهم و كذلك الأمر بالنسبة الرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ، و وزراء خارجيتها و مندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة 1 ، فرؤساء الدول الأجنبية سواء كانوا رؤساء جمهوريات أو ملوكا فأنهم يتمتعون بحصانة تامة في الدولة التي يزورونها بصفة رسمية أو شخصية و ذلك طبقا لقواعد القانون الدولي، على أن يسبق إبلاغ حكومة دولتهم بهذه الزيارة.أساس هذه الحصانة هو القانون الدولي العام[1].

المطلب الثالث : الاختصاص المحلي و الإستثناءات الواردة عليه

الفرع الأول : الإختصاص المحلي .

قاضي التحقيق يمارس عمليات التحقيقة في دائرة المحكمة التي يمارس فيها اختصاصه كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية حالات استثنائية بتمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إلى اختصاص دوائر محاكم أخرى [2]و ذلك نظرا لتشعب جريمة من جهة، و ملاحقة مجرميها من جهة أخرى ،نظرا للظروف التي تتطلبها القضية، شريطة أخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع إليها و وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إليها نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في
اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل السبب آخر " من هنا فإن قاضي التحقيق يكون هو المختص في الجرائم الواقعة في اختصاصه المحلي و بذلك تناط إليه إجراءات البحث و التحري في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه محليا، له في سبيل ذلك الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية الدائرة في اختصاصه المحلي، اتخاذ كل ما من شأنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة و الكشف عن المجرمين و وقائع القضايا المعروضة عليه، سعيا إلى ذلك لإيجاد الأدلة النفي أو الاتهام.

أولا : مكان وقوع الجريمة

إن معرفة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و إجراء المعاينة عليه من أهم الإجراءات الجنائية التي تقود المحقق للعثور على الأدلة التي يستنتج منها كيفية تنفيذ الجريمة و الظروف التي حصلت فيها و معرفة فاعلها[3] و معرفة مرتكب الجريمة قد يؤدي حصرا إلى الشبهة و تعزيز الأدلة الاتهام

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص223.

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق، ص28.

[3] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 223.

ضده أو تكون الأدلة المجتمعة سببا في نفي التهمة عنه[1] الجريمة عبارة عن فعل أو الامتناع يقرر له القانون عقابا في القوانين الجزائية و أن أول ما يقوم به المحقق هو التأكد من وقوعها و إثبات وقوعها يتطلب نوعا من التحري عن الأفعال المادية مكونة للجريمة

بالتالي، من البديهي أن يكون قاضي التحقيق هو المختص محليا في جميع الجرائم التي تقع داخل حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها وظيفته كقاضي التحقيق، إذ يخول له قانون الإجراءات حق اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية للكشف عن الحقيقة في كل جريمة.

ثانيا : إقامة أحد المتهمين.

و يتحقق أيضا اختصاص قاضي التحقيق اقليميا، في مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة المرتكبة[2]، المقصود هنا محل إقامة الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له، و إذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد للإقامة فأن كل قاضي تحقيق يقع في دائرته محل الإقامة يكون مختصا محلياة، فالعبرة في تحديد محل إقامة المتهم بوقت ارتكاب الجريمة هو معرفة اختصاص المحكمة التي وقع الجرم فيها[3]

ثالثا : محل القبض على المشتبه فيه

و هو المكان الذي يتم فيه القبض على المشتبه فيه و تكون الحكمة من اعتبار مكان القبض محلا لاختصاص قاضي التحقيق هو المحافظة على معالم الجريمة، المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا و حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخره.

القول أن اختصاص قاضي التحقيق بالمكان الذي يقبض فيه على المشتبه له ما يبرره من عدة وجوه في معظم الحالات، و ذلك في الجرائم القتل و السرقات التي ترتكب دون أن يعرف على وجه الدقة في أي مكان قام المجرم بارتكاب الجناية أو قام بالسرقة، دون أن يكون له موطن معروف في المدينة فالقاضي المختص بالتحقيق محليا هو قاضي التحقيق الذي يتم في دائرته القضائية القبض على المتهم طبقا للمادة 40 [4]من قانون الإجراءات الجزائية. عند الضرورة فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، و في هذا الحال يكلف قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عليه .

قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف مصلحة عليا خاصة بالتنظيم السلطة القضائية و ما يفيد عدم جواز الخروج عنها، و مع ذلك يمتد اختصاص المحكمة ضمن الأحوال الاستثنائية

---

[1] المرجع نفسه، ص 29.28 .

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص 223.224

[3] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1997، ص 222،

[4] مادة 40 من ق، إ ،ج ج.

إلى قضايا التي هي في الأصل ليست من اختصاصها. و في إطار هذا المطلب سيتم التعرض إلى ذلك من خلال:

أولا: تمديد الاختصاص بسبب ارتباط الجرائم و ظروف العارضة

الأصل أن الاختصاص المحلي للمحاكم الجنائية تحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض فيه، جميع هذه الأماكن قائمة متساوية لا تفاصيل بينهما لأن هنالك ترابط بين هذه الجرائم وهو ما نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية:" تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال الآتية :

1). إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

2)- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3- إذا كانت الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4)- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها ".

وبناءا عليه، يتحقق هذا الترابط إذا توافرت عدة جرائم يجمعها وحدة الغرض وارتكبت على نحو لا يقبل التجزئة، وفي هذه الحالة تطبق عقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة الأشد، أما المسائل العارضة فهي تلك التي تعترض سير الخصومة الجنائية و يتوقف عليها الحكم وليس للمحكمة أن تفصل فيها لأنها لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها، فمثلا هنالك مجموعة من الجرائم تنطوي على عناصر غير جنائية كجريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا تسلم المختلس أو المبدد المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة، أو جريمة تبديد المحجوزات عندما تكون هنالك دعوى حجز مرفوعة،و في هذه الأحوال يتقدم المتهم بدفع بأنه لم يستلم المال الذي بدده نتيجة عقد من عقود الأمانة و إنما على سبيل الملكية أو أن تدفع المتهمة في جريمة الزنا بأنها ليست متزوجة أو مطلقة، و هذه المسائل العارضة التي تعترض سير الخصومة إما أن تكون مسائل أولية و حينئذ يحق للمحكمة الجنائية أن تفصل فيها بنفسها، أو أن تكون مسائل فرعية و حينئذ يجب وقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل في تلك الدعوى، فمن حق المحكمة أن تفصل في أية مسألة عارضة أولية كانت أو فرعية .

ثانيا: عدم التجزئة كسبب لتمديد الاختصاص

هذا النوع من الجرائم المتعددة والمرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة و يجمع بينهما وحدة الغرض، ينبغي توافر شرطان: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة و وحدة الغرض ، و كل منهما شرط مستقل عن الآخر ولا يترتب على وجود أحدهما بالضرورة وجود الآخر[1] ،و إن كان ذلك يحصل

[1] Jean Claude Soyer ,Droit Pénale et Procédure pénale, Librairie Générale De Droit De Jurisprudence, paris, 1995 p366.

غالباح و يقصد بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجود صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة، بحيث تنظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض فتتكون منهما الوحدة الإجرامية، تعني وحدة الغرض وحدة الباعث على ارتكاب الجرائم المتعددة، بهدف تحقيق غاية واحدة و ليس المقصود بذلك وحدة القصد الجنائي لأن كل من الجرائم المتعددة مستقلة بأركانها بما فيها الركن المعنوية[1]

ثالثا : الارتباط البسيط

فالقاعدة العامة أن الجرائم المرتبطة تتبع في اختصاص الجريمة الأصلية المرتبطة بها، إذا كان بهذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة و كانت الجريمة الأصلية هي الأشد[2]، فإن كان الاختصاص يكون موزعا بين عدة محاكم، كما قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة و لكنه يكون كافيا للنظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل.

الارتباط البسيط يتوافر إذا لم يكن بين جريمتين أو أكثر و حدة الغرض، إنما تقوم دواعي من الملائمة العملية و الموضوعية تجعل نظر دعوى أمام القضاء مفيدا [3]في نظر الدعوى الأخرى، كما إذا وقعت عدة جرائم في زمن واحد أو وقع بعضها بسبب البعض الآخر أو ساهم فيها عدة متهمين أو متهم، و سواء أنه كان ارتباطا بسيطا أو لا يقبل التجزئة فإن الأثر القانوني في مجال الإجراءات الجزائية هو ضم الدعوى إلى بعضها البعض، بهذا يمتد اختصاص المحاكم أخرى[4].

رابعا : تمديد الاختصاص بقوة القانون

شرعت احكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهذا ما يسمى بالأقطاب القضائية المختصصة ليصبح يشمل كامل التراب الوطني عن طريق التنظيم في جرائم محددة على سبيل الحصر:

1) جرائم المخدرات و جرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية .
2) جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
3) جرائم تبيض الأموال و الإرهاب.
4) جرائم المتعلقة بالتشريع الخاصه بالصرف. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم **348/06** ، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427ه، الموافق ل05 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق الجريدة الرسمية رقم 63، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لبعض المحاكم وهي كالتالي:

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 336.

[2] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 336،340،34 .

[3] أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د ط ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، العراق ، د س ن، ص 342 .

[4] علي عبد القادر القهوجي، اختصاص محاكم أمن الدولة،د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص22.

محكمة سيدي أمحمد أعطى لقاضي التحقيق بها الامتداد إلى محاكم المجالس القضائية ل [1]: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى، أما فيما يخص محكمة قسنطينة يمتد بها اختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية : قسنطينة ، أم البواقي باتنة بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف ، الوادي خنشلة سوق أهراس و ميلة، أما فيما يخص محكمة وهران فإنه يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل وهران ،بشار ،تلمسان،تيارت،سعيدة، سيدي بلعباس ، مستغانم ،معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة ، عين تيموشنت وغليزان، أما فيما يخص محكمة ورقلة فإنه يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية الورقلة ، أدرار ،تامنغست ، إيليزي ،تندوف وغرداية

المطلب الرابع: تنازع الاختصاص

التنازع هو عندما تزعم جهتان من جهات القضاء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم اختصاصها بالفصل في الدعوى الجنائية[2]، أو عندما تزعمان بعدم الاختصاص ،الذي يكون إما يكون إيجابيا و إما أن يكون سلبيا كما يشترط لقيام التنازع بنوعيه توافر شرطان جوهريان و هما:

1)- أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة فتقرر جهات الاختصاص بصورة نهائية اختصاصهما أو عدم اختصاصهما وهذا الشرط ضروري.

2)- أن يكون الاختصاص سلبي محصورا بين الجهتين اللتين قررت كل منهما بعدم اختصاصهما وهذا شرط منطقي إذا لو وجدت جهة ثالثة مختصة لأمكن تقديم الدعوى إليها2،وبالرجوع إلى المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية ،فأنه يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة فيما يلي[3]:

- إما أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه المادة ، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم المختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها، و إما أن تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية، و إما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها في الحكم أصبح نهائيا، وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق في قضية واحدة بعينها، ولا يكون ثمة الحال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 ، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427ه، الموافق ل05 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق، ج ر ج ج رقم 63، الصفحة 30.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 337.336

[3] حنان بن أعمر ، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول : التنازع الإيجابي

و يتحقق هذا النوع عندما تعرض الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدعي كل واحدة منهما أنها مختصة بالنظر فيها، كالتنازع القائم على محققين ينتميان إلى محكمتين أو مجلسين في قضية إصدار صكوك بدون رصيد، حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة، في حين يدعي الثاني أنه مختص بالنسبة لمحل الإقامة المتهم و يمتنع عن التخلي لصالح قاضي التحقيق آخر المحقق لهذه القضية، يشترط لتحقيق التنازع الإيجابي في الاختصاص بين قضاة التحقيق أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم المختلفة[1] ،أن يصدر أحدهم أمر بالتخلي لصالح الآخر و ينتهي النزاع، فالتنازع الإيجابي هو الذي تقرر فيه جهات القضاء أو التحقيق اختصاصهما بالنظر في موضوع النزاع القضية المتنازع عنها بين قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة، و يستوي في التنازع أن يكون بين جهات قضائية عادية أو غير العادية.

الفرع الثاني : التنازع السلبي

و يتحقق التنازع السلبي في الاختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق و يدعي كل واحد منهما عدم التحقيق فيها، وهذا النوع من التنازع ينشأ عندما تعرض نفس الواقعة على غرفة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي وتقرر نهائيا عدم اختصاصها فيحال الأمر إلى غرفة الاتهاما حيث نصت المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "بأنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى و جوبا على غرفة الاتهام"، نفس الأمر حددته المادة 437من نفس القانون في حالة ما إذا كان الحكم يستوجب الإلغاء، لأن المجلس قد رأي أن الواقعة بطبيعتها تستهل عقوبة جناية، قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه و أحال الدعوى إلى النيابة العامة[2] لاتخاذ ما تراه مناسب بشأنها، فهذا التنازع يحصل أيضا بين قرار غرفة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية وبين قرار غرفة الاتهام القاضي أيضا بعدم الاختصاصه ،هنالك صورة أخرى من صور التنازع في الاختصاص السلبي ففي هذه الصورة لا يصدر حكمان أو قراران نهائيان بعدم الاختصاص، إنما يصدر حكم واحد أو قرار وأحد بعدم الاختصاص من إحدى جهات الحكم أو التحقيق تكون هي المختصة وحدها بالدعوية[3].

الفرع الثالث : الجهة المختصة في الفصل في التنازع

طبقا لاحكام المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النزاع يطرح على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي[4]، من هنا فإذا كان النزاع القائم بين القضاة التحقيق فإن

---

[1] جلال ثرورت ، المرجع السابق ص 346 ، 347.

[2] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 347.

[3] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 44.

[4] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 45.

الجهة المختصة في الفصل في النزاع يؤول إلى الجهة المجلس القضائي، إذا كان تلك الجهة مجلسا قضائيا فأنه يؤول الفصل في التنازع إلى غرفة الاتهام، أما إذا كان النزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم سواء العادية أو الاستثنائية إذا لم تكن هنالك هيئة عليا مشتركة فإن الأمر يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، كما أجازت المادة 547 من نفس القانون إلى كل من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني برفع طلب التنازع في الاختصاص بين القضاة يحرر في صيغة عريضة و تودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في أجل شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم ،و كما تبلغ العريضة إلى جميع الأطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر في مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط، كما أجازت المادة للمحكمة العليا بمناسبة الطعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدما، يجوز له أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت الجهة القضائية ، و أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي تقتضي بتخليها عن نظر الدعوى ،و كما للجهة المعروضة عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و تقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضت بتخليها عن نظر الدعوى و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص347.

الفصل الثانـي

إجراءات قاضي التحقيق والرقابة الممارسة عليه حسب التشريع الجزائري

ان قضاة التحقيق في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ فصل التحقيق عن الاتهام، بطبيعة الحال هم أصحاب الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي و ممارسة الإجراءات التي هي من اختصاصهم أصلا، بإصدار الأوامر من إحضار و القبض و الإيداع [1]،و فضلا عن اتخاذهم بشأنها جملة من الإجراءات، مهمة قاضي التحقيق الأساسية تتمثل في البحث عن الحقيقة المجردة، فليس له أن يأخذ جانبا من الطلب المباشرة التحقيق سواء كانت النيابة عامة أو مدعي المدني بالحق المدني،و إذ ليس المقصود من التحقيق ما كان منها في صالح المتهم أو في غير صالحه و فحصها بالتحقيق و بعناية خاصة و تامة، بعبارة أخرى يتعين على قاضي التحقيق ألا يهمل أي إجراء من إجراءات التحقيق قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فقاضي التحقيق يملك كامل الحرية في استخدام الوسائل التي يضعها القانون تحت تصرفه مثل استجواب المتهم و الاستماع إلى الشهود و طلب ندب الخبراء، شريطة أن يراعي إلى الأشكال المنصوص عليها قانونا.

في هذا الشأن له أن يلجأ إلى وسائل القهر و الإجبار مثل التفتيش و الحجز و إصدار الأوامر القضائية بشرط مراعاة الشروط القانونية محددة لها فضلا على ذلك إلى اختيار الوسائل التي تساعده على الكشف عن الحقيقة.

المبحث الأول: إجراءات قاضي التحقيق

ان التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة المنشودة، ذلك بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم، تتخذ سلطة التحقيق مجموعة من الإجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحريات الأفراد، يحرص قانون الإجراءات الجزائية على أن يقتصر هذا المساس على القدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة، فضلا عن توفير الضمانات للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، يعد قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الجزائري على تفعيلها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، فقاضي التحقيق يتخذ مجموعة معتبرة من الاجراءات و الأوامر لا يمكن حصرها في هذا المستوى، منها ما يتخذها في بداية التحقيق[2] ومنها أثناء التحقيق ومنها ما يتخذها في نهاية التحقيق، و فضلا عن الرقابة الممارسة عليه من طرف غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق تقوم بدور قضائي يتمثل في الإشراف ومراقبة مجريات التحقيق، كذا على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، إذ منحها قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الصلاحيات تختص بحكم وظيفتها النظر في إستئنافات أوامر قاضي التحقيق2

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 129.

[2] بوعرفة محجوبة ، التحقيق كآلية من آليات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، كلية الحقوق ،سعيدة ، الدفعة 2014،2015 ، ص25

في هذا المبحث سنتعرض إلى إجراءات عند بداية التحقيق (المطلب الأول)، و (المطلب الثاني إلى إجراءات أثناء فترة التحقيق، و(المطلب الثالث) إلى إجراءات عند غلق أو نهاية التحقيق، وفي (المطلب الرابع) إلى إجراءات التحقيق و إجراءات إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

المطلب الأول: إجراءات عند بداية التحقيق

قاضي التحقيق لا يقوم إخطار نفسه بنفسه، إنما إخطاره يكون بإحدى طريقتين، إما بطلب من وكيل الجمهورية بفتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي، وإما بواسطة المدعي المدني عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدنية[1]، الأصل أن قاضي التحقيق يقوم بفتح التحقيق ويمارسه بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق وبسماع الأطراف الدعوى، وغير أنه في حالات أخرى يقوم برفض فتح التحقيق، يصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر، لأن القاعدة العامة أنه لا يجوز القاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق في دعوى تدخل في اختصاصه أن يمتنع عنها ويصدر أمرا بالتخلي لصالح زميل[2] له قد يكون المتهم محبوسا، بدائرته إلا بعد التأكد من ذلك والمحقق الذي يريد التخلي لصالحه تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص.

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص

ان الأصل أن قاضي التحقيق يكون هو المختص إقليميا ، مع هذا فإذا وقعت الجريمة خارج دائرته القضائية التي يمارس فيها اختصاصه وتم إخطاره بها فإنه في هذا الشأن يقوم بإصدار جملة من الأوامر هيا كما يلي:

أولا: الأمر بعد الاختصاص المحلي

ان القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص من النظام العام في المواد الجزائية و يترتب على مخالفتها البطلان ، بالتالي ما يجب على الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى أن تتأكد من أنها المختصة في النظر فيها، مع هذا فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق على القضية المعروضة التأكد من أنه مختص وفقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وغير أن ذات المادة أجازت إمكانية تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إذ في مثل هذه الجرائم يقوم قاضي التحقيق المحقق في القضية بإصدار الأمر بعدم الاختصاص القاضي التحقيق الآخر الدائر في اختصاصها المحلي.

ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

و الأصل أن قاضي التحقيق يباشر عمله التحقيقي في كل جريمة وقعت ضمن اختصاصه و ذلك بالقيام بمجموعة من الإجراءات التحقيقية الرامية إلى الكشف عن الحقيقة و إصداره للأوامر

---

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 43 ،57.

القضائية حيال التحقيق، غير أن هذه القاعدة لا تأخذ على إطلاعها فقد خصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمتابعة بعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة النواب و كذلك العسكريون الذين يؤول اختصاصهم لمحاكم عسكرية، هذا في حالة ما إذا كان عضوا من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة وكذلك الحدث لم يبلغ 18سنة، فإن قاضي التحقيق العادي يقوم بإصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق الآخر المكلف بالتحقيق اتجاه هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة أو اتجاه الحدث العسكري الذي ارتكب الجريمة .

ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص النوعي

ان الأصل أن قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بالقضية هو المختص بالتحقيق فيها وفقا لما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق بنصها أنه وجوبي في الجنايات و جوازي في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة و يمكن إجرائه في مخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، ذلك نظرا لما تقتضيه ظروف وملابسات كل جريمة، غير أنه إذا كانت القضية فيها الأحداث فإن الاختصاص يؤول في هذه الحالة إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكابه للجنحة و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب للجناية، فيقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بعدم الاختصاص النوعي الصالح قاضي الأحداث باعتباره هو المختص نظرا لما تقتضيه الإجراءات التحقيقية المتبعة ضد الأحداث ، نصت المادة 62 من القانون رقم **15/**12 المتعلق بحماية الطفل أن ملف الطفل يرفع إلى قاضي الأحداث في ارتكاب الحدث لجنحة و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه لجناية، من هنا فإذا ما طرح الملف الأحداث أمام قاضي التحقيق العادي ما على هذا الأخير إلا أن يصدر أمرا بعدم اختصاصه لصالح قاضي الأحداث في حالة الجنح و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجناية

الفرع الثاني: الأمر بالتخلي عن التحقيق

يكون قاضي التحقيق هو المختص محليا ومع هذا فإنه يصدر جملة من الأوامر تتمثل فيما يلي:

أولا: الأمر بالتخلي بموجب اتفاق لصالح قاضي التحقيق الآخر

قاضي التحقيق الذي وقع الجرم في دائرته القضائية يكون هو المختص فيها حسب ما تقتضيه أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص، حتى و لو كان القبض لسبب آخر ، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي التحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر شريطة الحصول اتفاق بينهما، هذا تفاديا النشوء تنازع الاختصاص[1] ثانيا: الأمر التحلي بقوة القانون لصالح قاضي التحقيق الآخر ،أجاز المشرع

[1] المادة 573 من ق، ب، ج، ج .1

الجزائري تمديد الاختصاص في جرائم معينة يحدد التنظيم كيفية المتابعة فيها وهي جريمة المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فقاضي التحقيق يتخلى بقوة القانون لقاضي التحقيق التي وقعت إحدى هذه الجرائم، عن طريق إصدار أمرا بالتخلي عن التحقيق القضية المعروضة أمامه، نفس الأمر في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المحقق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وفق المادة 40 مكرر من هذا القانون، كما أجازت المادة 40 مكرر 5 على إمكانية قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلبات النيابة العامة طوال مدة الإجراءات اتخاذ أي إجراء تحفظي، غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بالأمر بالقبض أو الحبس المؤقت الذي صدر من قاضي التحقيق المحقق ضد المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى غاية أن تفصل فيه المحكمة المختصة وفقا للمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث : الامتناع عن التحقيق

يكون قاضي التحقيق هو المختص محليا وفق ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يمتنع عن التحقيق لاعتبارات عدة[1]:

أولا: الامتناع عن التحقيق بسبب تقادم الدعوى العمومية

ان التقادم عبارة عن مدة قانونية يحددها المشرع الجزائري على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، حيث نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بالتقادم"، قد عالج المشرع التقادم بمبدأ التدرج تبعا للتكييف القانوني اللجريمة فالجنايات 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا اتخذت إجراءات التحقيق فتكون من تاريخ آخر إجراء وفق المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الجنح فبمرور3 سنوات، إذا كانت عقوبتها أكثر من 5 سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لمدة عقوبتها وفق المادة 8 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، أما في المخالفات فتتقادم بمرور 2 سنتين وفق المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما لا تتقادم الدعوى العمومية في جنايات والجنح الموصوفة بالأعمال الإرهابية و الرشوة و الاختلاس الأموال العمومية وفق المادة 8 مكرر من نفس القانون.

ثانيا : الامتناع عن التحقيق بسبب وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم الذي حركت ضده الشكوى وفق المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على أنه:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ".

---

[1] بوعرفة محجوبة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] المادة 08 من ق.إ. ج.ج .

ثالثا : الامتناع عن التحقيق بسبب العفو الشامل

و هو إزالة الهيئة الاجتماعية الستار النسيان على بعض الجرائم، و هذا ما تضمنته المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على أنه «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ... العفو الشامل".

المطلب الثاني: إجراءات أثناء فترة التحقيق

لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطات واسعة تؤهله للقيام بجميع الإجراءات الضرورية الرامية إلى الكشف عن الغموض وملابسات الجريمة ساعيا إلى تطبيق القانون والعدالة في التحقيق، فقاضي التحقيق لم يصبح يقتصر على الإجراءات التحقيقية فحسب، بل أصبح يستعمل وسائل القهر والإجبار يستخدمها ضد المتهم متى استعملت في إطار القانون، هذا ما جعله يتمتع بمركز رفيع عن غيره من قضاة الحكم، غير أن المشرع الجزائري لم يفتح المجال لقاضي التحقيق في استخدام وسائل القهر والإجبار على وجه مطلق بل قيدها بشروط ومبررات لكل منهما، أن تمارس في الإطار القانوني المحدد لها . فما هي هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟

الفرع الأول: أمر الإحضار

لقد أعطى القانون الإجراءات الجزائية للقوات العمومية إحضار المتهم بناء على أمر من قاضي التحقيق ومن هنا عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 110 من نفس القانون نجد أنها تضمنت تبليغ الأمر بالإحضار الذي ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منها كما أجازت المادة إمكانية وكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار، إذا كان المعني بالأمر الإحضار محبوسا بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية، في حالة القبض عليه يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق، فيقوم هذا الأخير باستجواب المتهم وبحضور محاميها، أما إذا كان المتهم محبوس من قبل لأسباب أخرى فإنه يبلغ بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية ويسلمه نسخة، وفي حالة الاستعجال فإن هذا الأمر يذاع بكافة الوسائل، و كما نصت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق وبحضور محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه في الحال وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء وإلا أخلي سبيله[1].

لكن سؤال يطرح هل قاضي التحقيق مجبر بالأخذ بالتماسات وكيل الجمهورية؟

أن قاضي التحقيق غير ملزم بالأخذ بالتماسات وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة هي خصم أصيل في النزاع،و أما فيما يتعلق بإخطار قاضي التحقيق الوكيل الجمهورية فقاضي التحقيق مجبر

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 44 .

بإخطار وكيل الجمهورية. قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أسلوبا آخر يستعمله ضد التهم فما هو هذا الأسلوب ؟

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

عرفته المادة 119[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجرى تسليمه وحبسه فيها،و كما يعرف أيضا بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض[2]،و حيث يجري تسليمه ثم استجوابه وإحالته على جهة الحكم للفصل في موضوع الدعوى المسندة إليه أو إطلاق سراحها، فالقبض هو إجراء من إجراءات التي يراد بها حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه أم الإفراج عنهـ وللأمر بالقبض مبررات وبيانات تتمثل في[3]:

أولا: مبررات الأمر بالقبض

1- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، أو موجود داخل إقليم

2- أن يكون موضوع الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة. 3- ضرورة تبليغ الأمر بالقبض.

4- ضرورة تنفيذه بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، **111،116** من قانون الإجراءات الجزائية.

5- ضرورة استجواب المتهم خلال 48 ساعة، فإذا انقضت تلك المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي تحقيق آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله[4].

6- إذا كان القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر،سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له بمحل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله، بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، ينوه بذلك في محضر، ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر بالقبض، ويطلب نقل المتهم، وإذا تعر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي آخره

7- عدم جواز المكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساءا.

---

[1] المادة 119 من ق ،إ، ج، ج .

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 44.

[3] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة ، الجزائر ،2009 ،ص85 .

[4] مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم و ضمانات القبض ، التفتيش الحبس ، الإفراج الاعتقال ، د ط، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، د س ن، مصر ، ص9

ثانيا: بيانات الأمر بالقبض

1) تبلغ الأمر بواسطة أعوان الضبط القضائي أو أحد الضباط الشرطة القضائية.

2) بيان هوية المتهم ونوع التهمة و اسم وصفة القاضي التحقيق المصدر لهذا الأمر وفق ما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

3) استجواب المتهم قبل 24 ساعة وفق المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الحبس المؤقت

و بالرجوع إلى المادة 123 من الأمر رقم **02/15** المؤرخ في 07 شوال عام 1436ه الموافق ل 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ،الجري دة الرس رقم 40 2، فإن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت الالتزامات الرقابة غير كافية، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق له السلطة التقديرية في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا أو من عدم حبسه، مادام لا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بحبس المتهم حبسا مؤقتا فإن القانون يطلب منه تسبيب هذا الأمر ويصدر الحبس المؤقت من طرف أشخاص كما له مبررات ومدة محددة قانونا فمن هم هؤلاء الأشخاص وما هي مدده القانونية ومبرراته ؟ هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي سمية

أولا: الأشخاص الذين لهم الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت

1- قاضي التحقيق، وفقا للمادة 123 [1]من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 2- غرفة الاتهام إذا طعن وكيل الجمهورية في أمر قاضي التحقيق، تبطل غرفة الاتهام طلب قاضي التحقيق و تقوم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، وفقا للمادة 125-2 من قانون الإجراءات الجزائية 3- قاضي الحكم خاصة في الجنح وفقا للمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت

ان اعتبار الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي وفق المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15/02 فإنه تقوم مبرراته على:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء ، قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

---

[1] المادة 122 من ق، إ، ج ،ج.1 : الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436ه الموافق ل 23 يونيو سنة 2015، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، رقم 40، الصفحة 34.

4- عدم تنفيذ المتهم للالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
5- يبلغ قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضرة.

ثالثا:مدة الحبس المؤقت

لابد التمييز بين الجناية والجنح وذلك كما يلي:

1- بالنسبة للجنح

الحالة الأولى: مدة شهر واحد غير قابل للتجديد:ويكون متى توافرت الشروط التالية: أن يكون المتهم مقيما بالجزائر أن تكون عقوبة الجنحة لا تفوق 3 سنوات حبسا، وأن تكون قد أدت إلى الوفاة الإنسان أو الإخلال بالنظام العامة

الحالة الثانية: مدة 4 أشهر مع إمكانية تمديده مرة واحدة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، عندما يكون من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر لتصبح 8 أشهر.3

2- **بالنسبة للجنايات**: مدة 4 أشهر

الحالة الأولى: إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتصبح المدة 16 شهرا، بشرط أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة2

الحالة الثالثة: يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد أعلاه، أي في الشهر 15 قبل انتهاء 16 أشهر يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة ليتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري على أن يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعي مهلة ثمان وأربعين(48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة الضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف المحامي المتهمين والمدعين المدنيين، على أن تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و184 و185 من هذا القانون، في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد، لتصبح المدة النهائية 20

شهرا.
الحالة الرابعة: إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، على أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125- 1[1]من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الحبس
المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربعة (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و12 من المادة 125-1 من هذا القانون. لتصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت 36 شهرا. كما أعطى قانون الإجراءات الجزائية القاضي التحقيق الحق في إصدار أمر الإيداع فمن هو هذا الأمر ؟
الفرع الرابع: عرفت المادة 117 [2]من قانون الإجراءات الجزائية أمر الإيداع على أنه الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن يذكر عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.
و يعرف أيضا بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية بوضع المتهم رهن الحبس، و كما نعلم أن قاضي التحقيق لا يجوز له القيام بهذا الإجراء إلا بعد استجواب المتهم والتحقيق من هوية المتهم وينفذ هذا الأمر بواسطة أعوان الشرطة القضائية حيث يساق إلى المؤسسة العقابية، إذ يستلم مشرف مؤسسة إعادة التربية المتهم ويؤشر على أمر الإيداع ويصبح بذلك رهن الحبس المؤقت وضمن قائمة المحبوسين بالمؤسسة او لأمر الإيداع مبررات يمكن عدها فيما يلي:
مبررات أمر الإيداع :
بالرجوع إلى المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بتوافر جملة من الشروط
-1 ضرورة استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق مصدر الأمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية
-2 إمكانية وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع .
-3 إذا لم يلبي قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب و الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا جاز للنيابة العامة أن ترفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الاستئناف في أجل لا يتعدى 10 أيام.
-4 ضرورة أن يكون أمر الإيداع ضمن المبررات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من

[1] ا لمادة 125 -1 من الأمر 02/15
[2] المادة 117 من ق ا ج ج.

هذا القانون. .
-5 ضرورة استصدار مذكرة الإيداع من قاضي التحقيق أو من طرف وكيل الجمهورية
-6 أن يكون موضوع جريمة الإيداع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
-7 القيام بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى مشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه القرار باستلام المتهم[1].

الفرع الخامس: الرقابة القضائية

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فالرقابة القضائية هي ذلك التدبير الأمني والوقائي الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة التحقيق، مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، فالرقابة القضائية تلزم المتهم أن يخضع لالتزامات المعينة من طرف قاضي التحقيق فما هي هذه الالتزامات ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

-1 عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق، إلا بإذن هذا الأخير.
-2 عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
-3 المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
-4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص من إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
-5 عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة، إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة
-6 الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
-7 الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.
-8 إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
-9 المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة الفضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، غير أن هذا الالتزام لا يأمر به إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديدها إلى مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.
-10 عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.1

في هذا الصدد يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، على أن يفصل قاضي التحقيق في

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص45.

الطلب المقدم من طرف المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما من تاريخ رفع القضية إليها، في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل جاز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها، غير أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز للمتهم أو محاميه تحديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 06، **02،01** ، و09 المذكورة سابقا.

الفرع السادس: الإفراج

ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب بإطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه، بعد التأكد من أنه لم تعد هنالك أية فائدة في بقائه رهن الحبس المؤقت ولا خوف منه من التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي مازالت لم تنجز بعد فقد نصت المادة 126[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته." كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج، وعند انتهاء هذه المهلة أو في حالة ما إذا لم يبث قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين.

أنواع الإفراج كما ياتي :

أولا: الإفراج الجوازي: يتحقق هذا النوع بما يأتي:

-1 يمكن أن يكون من تلقاء قاضي التحقيق نفسه وفق المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية

-2 بعد تقديم طلب الإفراج من المتهم أو من محاميه إلى قاضي التحقيق على أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية خلال 5 أيام ليبدي طلباته، كما يبلغ المدعي المدني، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة الرفض لا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو من محاميه إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب.

ثانيا: الإفراج بقوة القانون: و يتحقق كما يلي :

-1 إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال 48 ساعة

-2 إذا لم تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال 30 يوم -3 إذا كان في حكم محكمة الجنايات ولم تفصل المحكمة العليا خلال 45 يوما.

[1] المادة 126 من ق ، إ، ج ، ج.

ثالثا : الإفراج بيد غرفة الاتهام

يمكن أن يكون الإفراج من قبل غرفة الاتهام كالتالية:

1 قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية

2 بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

3 في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.

4 وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص.

العلامة الجنايات الا كما يمكن أن يكون الإفراج أمام الجهة القضائية إذا رفعت الدعوى أمامها، فإذا فصلت المحكمة في الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرون (24) ساعة من النطق بالحكم، غير أن المتهم يظل محبوسا حتى يقضي من استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال. كما يصدر قاضي التحقيق في نهاية التحقيق جملة من الأوامر فما هي هذه الأوامر ؟

المطلب الثالث: إجراءات عند غلق أو نهاية التحقيق

فيصدر قاضي التحقيق عدة أوامر قضائية التي ينهي بها التحقيق هذه الأوامر تتعلق بأمر الإحالة وأمر بأن لا وجه للمتابعة :

الفرع الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة

و يجوز لقاضي التحقيق في نهاية التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وقد يتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر عندما يتوصل إلى الاقتناع بأن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون، أو في الحالات التي لا يتوصل فيها التحقيق إلى عدم وجود الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو كان الفاعل مجهول أو في الحالات التي يتوصل فيها إلى عدم توافر أركان الجريمة، أو وجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية كالجنون، ويتخذ قاضي التحقيق الأمر بأن لا وجه للمتابعة كليا كما يمكن أن يتخذه جزئيا، فالأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي ينهي به إجراءات التحقيق بالنسبة لكامل الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين في قضية واحدة، فيستفيد البعض دون البعض الآخر من هذا الأمر، كما يمكن أن يستفيد منه أحد من المتهمين فرضا لو كان متابعا بجريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار والفروع إلى الدرجة الرابعة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فيصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة في تهمة السرقة، يبقى متهما بإخفاء الأشياء المسروقة ، حيث نصت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

الفرع الثاني: أمر الإحالة

ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استكمال عمليات التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل

الجمهورية عندما يتبين من إجراءات التحقيق المختلفة، وجود دلائل كافية ضد المتهم ويتعين على قاضي التحقيق أن يعرض الوقائع المنسوبة إلى وكيل الجمهورية ويفحص الأدلة واحدة بواحدة، أن يذكر النصوص القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال مادة بمادة، ثم يرسل الملف مع أمر الإحالة [1]

.

. أولا : أمر الإحالة بالنسبة للجنح والمخالفات

ويقوم قاضي التحقيق بمجرد انتهائه من التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب بترقيمه، على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر فقد نصت المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وغير أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ، يتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية

ثانيا : أمر الإحالة بالنسبة للجنايات

فإذا ما رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام .

الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق

فمن أحكام المواد 170 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد منح حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى أربع أشخاص كأطراف في الدعوى العمومية وفي دعوى المدنية التبعية، هم وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني ،حدد لكل منهم إجراءات خاصة أوجب على كل منهم مراعاتها وإتباعها وذلك كما يلي:

أولا : استئناف وكيل الجمهورية

لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية خلال 3 أيام وتودع لدى أمانة الضبط ،كما نصت في فقرتها الثالثة من المادة 170[2] من قانون الإجراءات الجزائية متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

ثانيا : استئناف النائب العام

و لقد أعطت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق أجل 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق وتودع لدى أمانة الضبط المحكمة شريطة

---

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] 1 المادة 170 من ق ، إ، ج، ج .

تبلغ الخصوم الدعوى العمومية

ثالثا استئناف المتهم ومحاميه

تبين المادة 172من قانون الإجراءات الجزائية بأن للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و 125 و125 مكرر1 و 125 مكرر إلى 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون بحيث نصت المادة 172 في فقرتها الأخيرة:".. يرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168".

كما نصت في الفقرة 3 من نفس المادة على أنه:" وإذا كان المتهم محبوس تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم لأمانة الضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة "

رابعا: استئناف المدعي المدني أو محامية

حددت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر متعلق بحبس المتهم مؤقت".

و عن طريقة الاستئناف فقد نصت عليها المادة 172 في الفقرة 3 منه[1]: "يرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم ومن هذا فإن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني يرفع بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر طبقا لاحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية،و أما إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص و يتعين على رئيس المؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا يعرض لإجراءات تأديبية، وفقا لاحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الرابع: أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالاستئناف

ان الطعن من حق المتهم أو أي طرف في الدعوى العمومية اولابد من الضروري الإشارة في البدء إلى أن أوامر قاضي التحقيق تنقسم إلى قسمين من حيث قابليتهما للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، و من حيث عدم قابليتها لذلك ،في هذا الإطار يمكن القول أن الأوامر المتعلقة بإحضار المتهم والقبض عليه والأوامر المتعلقة بالإحالة في مواد الجنح والمخالفات وبإرسال الملف إلى

[1] 172/3 من ق، إ، ج ، ج.

النائب العام في مواد الجنايات لا تقبل أي طعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، لم يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يبيح أو ينظم إجراءات الطعن فيها غير أن هنالك بعض الأوامر ذات أهمية خاصة ورد النص على قابليتة الطعن فيها بشكل واضح و صريح [1]من هذه الأوامر التي نذكرها الأمر برفض طلب الإفراج والأمر برفض طلب سماع شاهد أو تعيين خبير وكذلك برفض طلب رفع الرقابة القضائية، وغير أنه في مجال بحثنا هذا سيتم التعرض إلى أمر الحبس المؤقت وتمديده والأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية

أولا: الطعن بالاستئناف في أمر الحبس المؤقت

لقد حددت المادة 123 مكرر على أنه "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 [2]من هذا القانون.

. يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. معنى هذا هو أن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الذي يتضمن بوضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تبليغه شفهيا للمتهم هو أمر قابل للطعن بالاستئناف من المتهم نفسه أو من محاميه[3].

السؤال الذي يطرح، ما العمل في حال إذا لم يقم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم شفاهة في أجل 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه أمام غرفة الاتهام سواء كان ذلك من عدم تنبيه للمتهم إهمالا بصوره سهوا أم تجاهلا، ففي هذه الحالة يرجح ترتيب بطلان أمر الحبس المؤقت مادام أنه لم يوجد نص صريح يوضح الكيفية القانونية الأمر الحبس المؤقت في حالة عدم تنبيه قاضي التحقيق شفاهة للمتهم بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

ثانيا: الطعن بالاستئناف في الأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية

لقد حددت المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية :"أن يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية

وتجدر الإشارة إلى أنه قد نصت المادة 125 مكرر في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر عن تاريخ رفض الطلب السابق ."

---

[1] Mahaieddine Attou , Le Tribunal Criminel, o p u, Ben Aknoun, Alger, 1994, p103 104

[2] المادة 123 مكررق ، إ، ج ، ج.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص153.

المطلب الرابع : إجراءات التحقيق و إجراءات إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق .

زيادتا عن الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق فإنه يقوم كذلك بجملة من الأعمال التحقيقية من أجل تعزيز أدلة الإثبات والنفي ضد المتهم.

أولا: الاستجواب

ويعد ضمانة للمتهم يقوم به قاضي التحقيق بالتحقيق عند مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار وينوه ذلك في محضر التحقيق، يوجه قاضي التحقيق للمتهم بأن له الحق في اختيار محامي ويحرر محضر بمعرفة كاتب التحقيق ويوقع كل من المتهم، قاضي التحقيق وكاتب التحقيق أفما هي شروط الاستجواب؟

1- ضرورة حضور المحامي عند الاستجواب أو دعوته قانونا.
2- وضع ملف الإجراءات تحت طالب محامي المتهم قبل الاستجواب ب 24 ساعة وكذلك للمدعي مدني قبل سماع أقواله توضع ملف الإجراءات تحت تصرف محاميه ب 24 ساعة. وفق المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر بعدم الإدعاء وفق المادة 100[1] من قانون الإجراءات الجزائية وتدوين الاستجواب في محضر ويوقع عليه كل من المتهم وقاضي التحقيق وكاتب التحقيق ورقة بورقة وفق المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الشهادة

ان المعلومات التي يقدمها الغير لمصلحة التحقيقا يتم إحضاره بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى قاضي التحقيق فيه فائدة من سماع شهادته فيقوم بتسليمه نسخة من طلب الاستدعاء للحضور، فما هي شروط الشهادة؟

1 ضرورة أداء اليمين، وإذا كان قاصرا دون سن 16 سنة فتكون شهادته دون حلف اليمين وفق المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.
2 -توقيع على المحضر كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد وتلاوته على شاهد وفق المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية
3 - ذكر وقائع الشاهد من اسم ولقب وعمره ومهنته وسكنه وتقرير إذا كان له قرابة للخصوم وفق المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية
4- إذا كان الشاهد من ذوي العاهات أصم أو أبكم أو أعمى فإن شهادته تكون بالكتابة وإذا لم

[1] المادة 100 من ق،، ج، ج .

يعرف الكتابة فيقوم قاضي التحقيق بتعيين له مترجما و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب لقبه ومهنته وموطنه مع حلف اليمين، وفق المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية. كما هنالك طريقة أخرى للتحقيق تتمثل في المعاينةوالتفتيش فما هي هذه المعاينة والتفتيش؟

ثالثا: المعاينة والتفتيش .

اطلاع المحقق على شيء معين لفائدة التحقيق هذا الشيء قد يكون منقولا أو عقارا، يكون ذلك بانتقال قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة من أجل تفتيش ويحظر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر ما يجري في التحقيق في محضرة، كما يمكن أن يباشر التحقيق في دوائر محاكم أخرى شريطة إخطار وكيل الجمهورية مع ذكر الأسباب انتقال قاضي التحقيق وفق المادة 80 [1]من قانون الإجراءات الجزائية، كما يباشر التفتيش في جميع الأماكن والعثور على الأشياء لإظهار الحقيقة، فما هي شروطه؟

شروطه: وهنا نفرق فيما إذا كان التفتيش في سكن المتهم أو كان في غير مسكن المتهم[2].

أ) التفتيش الذي يحصل في مسكن المتهم.

1) إذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقف إجراء التفتيش فإن قاضي التحقيق ملزم بأن يكلفه بتعين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى قاضي التحقيق لحضور تلك العملية شاهدين من غير أعوان السلطة القضائية

2) إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين عليه حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراءات المنصوص عليها سابقا. وهذا وفق المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

3) التزام بكتمان السر المهني وفق المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

4) احترام المواعيد القانونية وهي من 05 صباحا إلى 08 مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجدت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقرر قانونا تكون دون التقيد بمواعيد وفق المادة 47 من الإجراءات الجزائية.

ب) التفتيش الذي يحصل في غير مسكن المتهم.

1) استدعاء صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان حادث فإذا لم يوجد فيكون بحضور شاهدين من غير ضباط الشرطة القضائية

2) التزام بمقتضيات المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك وفق ما نصت

---

[1] المادة 80 من ق، ا، ج، ج .

[2] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 455

عليه83 من قانون الإجراءات الجزائية كما هنالك أعمال أخرى للتحقيق سيتم التعرض لها في الفرع الموالي.

رابعا: الاعتراف

إقرار المتهم على نفسه بكونه مرتكب الواقعة موضوع التحقيقا حيث نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[1].

خامسا: الخبرة

تلك المعرفة الفنية الخاصة بأمور معينة تتجاوز معرفة القاضي المحقق، بحيث يمكن لجهات التحقيق أن تعرض مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تكون سواء من طرف النيابة العامة، أو من جهة التحقيق أو من الخصوم غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب خبرة يصدر أمر مسبب خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبت قاضي التحقيق خلال الأجل المذكور أعلاه جاز للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن 2، فما هي شروطها ؟

1) قيام الخبير مهمته تحت رقابة القاضي المعني، وفق المادة 143 من القانون الإجراءات الجزائية.

2) أن يكون الخبير مجدول ضمن القائمة الخبراء التي يعدها المجالس القضائية وفق المادة 144 من نفس القانون.

3) أداء الخبير لليمين وفق المادة 145 من نفس القانون.

4) ضرورة التوقيع على محضر من القاضي المختص والخبير والكاتب وفق المادة 145 من نفس القانون.

. 5) احترام مدة معينة للقيام بالخبرة محددة من طرف قاضي التحقيق وفق المادة 148 من نفس القانون.

سادسا: المواجهة والإنابة القضائية

هي إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعملها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بالأدلة بغية الوصول إلى حقيقة ، أما فيما يتعلق بالإنابة القضائية هو أن يكلف قاضي التحقيق أي قاضي من قضاة المحكمة أو إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص القيام بإجراءات التحقيق وفق مادة 138 [2]من قانون الإجراءات الجزائية فما هي شروطها؟

1) ذكر نوع الجريمة، موضوع الجريمة: تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتوقع بختمه

[1] إبراهيم سيد أحمد ، الاستجواب و الاعتراف فقها و قضاء ، د ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ص 84.

[2] المادة 138 من ق، ب، ج، ج.

وفق المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية. كما هنالك أسلوب آخر للتحقيق هو التسرب فما هو التسرب؟

سابعا: التسرب

قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط المتسرب بهوية مستعارة يوهم الجماعة المشبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة بأنه فاعل أو شريك معهم. وفق المادة 65 مكرر 11 و 12 من قانون الإجراءات الجزائية كما يقوم الضابط بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وفق المادة 65 مكرر13

الفرع الثاني: إجراءات إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

وهو كل دليل لم يطرح على قاضي التحقيق بإمكان عرضه في الحين ومن شأن هذا الدليل تقوية التهمة المسندة إلى المتهم مما يستلزم العودة إلى الإجراءات التحقيقية ، حيث نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة

أولا: شروط الأدلة الجديد

وحتى يتم فتح التحقيق لا بد من توافر جملة من الشروط في الدليل الجديد:

أ: خلو إجراءات التحقيق من الدليل الجديد

لا يعد دليل جديد إلا إذا كان غير موجود في إجراءات التحقيق السابقة.

ب: وقت ظهور الدليل الجديد

لكي يعتد بالدليل الجديد ينبغي أن لا يتزامن ظهوره أثناء فترة التحقيق2، فقد نصت المادة 175من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة "[1]

ج: مساندة الدليل الجديد للأدلة السابق

:يقتضي مساندة الدليل الجديد مع وقائع الدعوى السابقة لدعم الأدلة التي جرى التحقيق فيها ما يقتضي الاتصال بينهما مما يمنح لقاضي التحقيق القدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة للجرم ، فما هو تقدير الدليل الجديد ؟

ثانيا: تقدير الدليل الجديد

اتاح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إمكانية التحقيق في حالة ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق ضد المتهم، من أجل واقعة نفسها المحقق فيها حيث تعتبر أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يكون عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، كان من شأنها أن تعطي وقائع و تطورات نافعة لإظهار الحقيقة،

[1] عبد الله نوري أحمد الألوسي، المرجع السابق ، ص116.

غير أن الأمر بفتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة مرهونة بيد النيابة العامة فما مصير الحكم في حالة ظهور أدلة جديدة بعد أمر الإحالة ؟

ثالثا: مصير الحكم في حالة ظهور الأدلة الجديدة بعد أمر الإحالة

ان اكتشفت أدلة جديدة سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص فتقوم المحكمة حال فصلها في موضوع القضية بالحكم بعدم اختصاصها مع إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها مناسبا وفق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية فقد نصت المادة 403 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها"،و كما نصت المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأت أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية."،و كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق إضافي شريطة أن يقوم وفقا للمواد من 105 إلى 108 من القانون الإجراءات الجزائية، الغاية من حكم المحكمة بعدم الاختصاص هو أن تلك الوقائع والأدلة الجديدة سواء بالنسبة لأشخاص أو الوقائع لم يتم التحقيق فيها من قبل ولم يتم إعطائها التكييف القانوني لها هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة.

رابعا: أثار العودة إلى التحقيق

عندما يتقرر العودة إلى التحقيق تولاه قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، الجهة التي أصدرت الأمر بأن لا وجه للمتابعة هي التي تتولى إعادة التحقيق وبذات الإجراءات والضمانات والكيفيات التي كان يسير بها من قبل، يظل المدعي المدني محتفظا بصفته هذه دون إدعاء جديد[1]ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة دون إجراء التحقيق، إذا كانت غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار بأن لا وجه للمتابعة فإنه يجوز ريثما تنعقد غرفة الاتهام وتصدر حكمها بإلغاء القرار بأن لا وجه للمتابعة الصادر منها، يأمر رئيس الغرفة بناء على طلب النائب العام بالقبض على المتهم وإيداعه السجن، حسب نص المادة 181من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على قاضي التحقيق

في إطار هذا المبحث سيتم التعرض إلى ما يلي الرقابة على شخص قاضي التحقيق في(المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) الرقابة على أعمال التحقيق أما في (المطلب الثالث) إلى كيفية ممارسة هذه الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة على شخص قاضي التحقيق

ان أهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية وتحديد مجال اختصاصه وكذا إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 302-303.

سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته[1]، لذا وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب وتحقق تسمى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق على أعمال قاضي التحقيق، كما يراقب رئيس غرفة الاتهام قاضي التحقيق وبذلك فهو يخضع لرقابته، وهذا يعود إلى عدة امور:

-1 قيام رئيس غرفة الاتهام بالإشراف على مجريات التحقيق المتبعة في كل مكتب التحقيق بدائرة المجلس.

-2 إعداد قائمة خلال كل 3 أشهر بكل مكتب التحقيق بتبيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية، وكذا تبيان القضايا التي فيها المتهمون محبوسون مؤقتين، وتقدم هذه القائمة لهذا الأخير وللنائب العام.

-3 إمكانية لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع إيضاحات اللازمة ويحق له ذلك.

-4 إذا رأى أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق ملاحظات اللازمة، و يجوز له أن يفوض سلطاته إلى أي قاضي من قضاه الحكم التابعين إلى غرفة الاتهامه.

-5 إن تنقيط قاضي التحقيق يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة، فهو بذلك يخضع لسلطة المجلس القضائي الذي يشكل قاضي التحقيق مرؤوسيه فترقيته مرهونة بيد رئيس المجلس القضائي في تقييم مساره المهني و الوظيفي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق خلال مباشرة لمهامه الوظيفية ، فإن قاضي التحقيق يخضع لرقابة تمارسها جهات قضائية عليه سواء من حيث نزاهته وحياده و انضباطه في المهام القضائية، كذا إلزامه بالنصوص القانونية المتاحة التطبيق، إضافة إلى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق التي تتولاها غرفة الاتهام وفق الإجراءات والكيفيات المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

حسب التشريع الجزائري تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي هيئة قضائية عليا تدعى غرفة الاتهام و توجد هذه الأخيرة على مستوى المجلس القضائي، يعين وزير العدل رئيسها ومستشاريها ويطلع النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بإحالة الملفات على هذه الهيئة بعد تهيئة طلباتها خلال 5 أيام من تاريخ استلامها من جهة

التحقيق،و كما تجتمع غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بذلك يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراق ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهامه،وتقوم هذه الأخيرة بمراقبة إجراءات التحقيق

---

[1] عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] رحماني فائزة ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،كلية الحقوق، سعيدة ، الدفعة 2014 ، 2015 ، ص23.

المرفوعة إليها من قبل قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فغرفة الاتهام كجهة قضائية عليا تقوم بمراقبة التحقيق فهي تقوم بنوعين من الرقابة.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام

تمس إجراءات التحقيق الابتدائي بالحقوق و الحريات الشخصية للمتهمين و المكفولة ضمن المواثيق الدولية و الوطنية، غير أن هذا المساس يجد مبرراته في حماية المصالح الشخصية و المصالح العامة و إرساء العدالة الاجتماعية، تبقى هذه الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق خاضعة لرقابة قضائية عليا هي غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجالس القضائية طبقا للمادة176 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بناءا على ذلك تعد هذه الرقابة ضمانة أكيدة للمتهم بحيث لها رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق من خلال مراجعة إجراءات التحقيق ورقابة صحتها في تدارك ما تم إغفاله من طرف قاضي التحقيق [1]، إصلاح التكييف الذي أعطي للوقائع المطروحة أمامه و الاتهام للأشخاص غير المحالين إليها وإحالة المتابعين إلى الجهات القضائية المختصة وباعتبار غرفة الاتهام كجهة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق فإنها تتولى مهامها كما يلي:

أولا: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق

و يجوز لغرفة الاتهام بعد فحصها للملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة، كسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قاضي التحقيق أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المتضرر من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة، ندب خبير لإجراء محاسبة مالية كتحديد المبالغ المختلفة وفي حالة ما إذا كان التحقيق التكميلي يتعلق بسماع الأشخاص كانوا مضرورين أو متهمين، يمكن أن يقوم بإجراءات التحقيق أحد أعضاء الغرفة يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي[2]، وبما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضمانات الخاصة بالمتهم، قد تعين غرفة الاتهام قاضيا للتحقيق للقيام بهذه الإجراءات وقد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية أو قاضيا آخر، في كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت الإشراف ورقابة غرفة الاتهام ، فالرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق تكمن في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، غير أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي ثم أنتهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم لهذا الإيداع لدى ذات الجهة.

---

[1] بلعابد عائدة، إجراءا اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، كلية الحقوق ، الدفعة 2014- 2015، ص 69.

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 57 .

فما هو موقف غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة؟ بعد اطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع و بعد المداولة تصدر قرارها الذي قد يتضمن إحدى الاحتمالات التالية

1) تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي جريمة أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

2) إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جناية، كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة في حالة ما إذا اقترنت الجنح و المخالفات بجناية وفق نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

3) إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح وهذا إذا ما رأت أن الوقائع تشكل جنحة، وإذا كان المتهم محبوسا بالحبس المؤقت فإنه يبقى فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة. وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة تصدر قرار بالإحالة إلى قسم المخالفات وهذا ما أشارت إليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه:" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة"

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

فبالنظر لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت بالتحقيق الابتدائية، قد أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا ما رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان، له أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع الرأي وكيل جمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، نفس الأمر إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع .

ولا يجوز لغرفة الاتهام إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى ووقع فيها تحقيق تكميلي. فما المقصود بالبطلان؟

أولا: تعريف البطلان

أ) البطلان لغة: نقيض الحق ويراد ضياعا و خسرنا أي سقط حكمه وبطلة

ب) اصطلاحا: هو ما أبطل الشارع حسنه والباطل أيضا ما يكون مشروعا بأصله ووصفه الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثرة

ج) قانونا: هو الجزاء الإجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر الآثار القانونية، فالبطلان هو التكييف القانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، أو عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان يرد فيها لو كان كاملاة، البطلان لم يقتصر على صحة إجراءات التحقيق بل يشمل كذلك مخالفة الأحكام الجوهرية في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى العمومية 6 فما هي خصائصه؟

ثانيا: أنواع البطلان

البطلان بنوعيه القانوني أو الجوهري ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية تبناها المشرع عند تنظيمه للنصوص القانونية، منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما دون ذلك، وسواء تعلقت بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

أ) البطلان المطلق

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

1 - خصائص البطلان المطلق

- جواز التمسك به في أي مرحل كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإذا كان لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا[1].

أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم.

- يجوز التمسك أو الدفع من أي خصم دون اشتراط المصلحة

- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل

- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه[2]، مع هذا أجاز المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بإمكان الخصم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء شريطة أن يكون التنازل صريح.

2 فكرة النظام العام

المقصود هنا هو مجموعة المصالح الأساسية لأفراد المجتمع و الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، التي من شأن الإخلال بها تعريض كيان المجتمع إلى التصدي أو الانهيار، فكرة النظام العام نسبية ومرنة تتفاوت بتفاوت الزمان واختلاف المكان[3]، فيما يعد من النظام العام في المجتمع وفيما لا يكون كذلك في مجتمع آخر، قد استقر الفقه المعاصر مع اعتبار قواعد القانون العام ومنها قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، كونها قواعد أمرة وليست مكملة ما يترتب على مخالفتها البطلانة

3 - الإجراءات الجوهرية

حددتها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا ما خلفت يترتب عنها البطلان ما تعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، من الأمثلة إجراءات الانتقال للمعاينة المادة

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، دط، الناشر ، المنشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، دس ن، ص34 .

[2] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، دون طبعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د س ن، ص 39 ، 40.

[3] قدواري إبراهيم ، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ، الدفعة 2015 ،2016 ، ص . 66

(79) والتفتيش المادة (82 و 83)، الشهادة المادة (88) الاستجواب والمواجهة المادة (100)، كلها اعتبرت إجراءات جوهرية متى كانت تلك الإجراءات تمس بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

4- الإجراءات غير جوهرية

و هي التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف. ومن أمثلته

-1 عدم ترقيم أو تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية.

-2 اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه وفق المادة (83).

-3 عدم توقيع الغرامة على الشاهد المتغيب، الذي لم يحضر ولم يبدي بشهادته المادة **(97).**

-4 عدم توقيع غرامة على جنسية أجنبية أثناء مغادرته لمحل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق.

-5 عدم توقيع الغرامة على الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المفروضة من قبل قاضي التحقيق المادة (65 مكرر4).

ب) البطلان النسبي:

ذلك البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم و الذي يترتب على مخالفة قاعدة شكلية المصلحة الخصوم2، أما إذا كانت تلك المخالفة لقاعدة إجرائية تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أن تتصل اتصالا مباشرا لمصلحة الخصوم على أنها تنطوي على الضمانات مقررة ، مباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقتضي به هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان بطلانا نسبيا نظرا لتعلقه بمصلحة الخصوم، يعتبر معيار المصلحة هو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، إذ يرى البعض أن فكرة المصلحة صالحة لأن تكون معيارا جامعا لمباشرة جميع الإجراءات القضائية بمختلف صورها سواء تجسدت في صورة طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء آخر فمعيار الغاية من الإجراء الذي اعتمده المشرع المصري، معيار الضرورة الذي اعتمده المشرع الفرنسي ما هو إلا تجسيدا لفكرة المصلحة، من ثمة فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والقضاء الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة الأطراف الدعوى الجزائية، يرتب ضررا لإبقائها، ومن الأمثلة على البطلان النسبي ما يلي:

تضمنته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، التي بدورها أحالت إلى المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلق باستجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ويحيطه علما بأنه حر بعدم إدلاء أو حالة ما إذا تم سماع المتهم أو المدعي المدني دون حضور المحامي، عدم قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان نسبي نظرا لتعلقه بمصلحة خاصة وهي مصلحة الخصومة

ج) موقف غرفة الاتهام من الإجراء المعيب بالبطلان:

في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع وضع قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان، هي ذات المادة التي أحالت الأمر إلى المادتين 100 و105 من نفس القانون فيما يلي:

-1 عدم تنبيه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله لأول مرة بتهمة منسوبة إليه، ويحيط به علما بأنه حر في عدم الادلاء، وعدم تنويه ذلك في محضر.

-2 عدم إخبار قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر في اختيار المحامي.

-3 سماع المتهم أو المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق دون حضور المحامي

-4 عدم استدعاء المحامي بكتاب موصي عليه قبل يومين من استجواب المتهم.

-5 عدم وضع تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل. ونفس الشيء بالنسبة للمدعي المدني ب 24 ساعة على الأقل قبل سماع أقواله.

نصت المادة 160 من نفس القانون على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي، يحظر الرجوع إليها الاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام المجلس التأديبي.

الفرع الثاني: رقابة الخصوم

اتاحت بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرة قاضي التحقيق مهامه التحقيقية فإنه يخضع لرقابة الخصوم الدعوى و إن كانت كرقابة أقل درجة من رقابة غرفة الاتهام التي تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي[1].

أولا: رقابة النيابة العامة

النيابة العامة باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوى قد منحها المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية طلب إجراء التحقيق لإظهار الحقيقة و الكشف عنها من خلال الطلب الافتتاحي و بطلب الإضافي ساعيا لاتخاذ أي إجراء ما تراه لازما من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية، غير أنه و نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة و لحريته في اتخاذ الإجراءات التحقيقية والأوامر التي يراها ضرورية، إنه بإمكان قاضي التحقيق أن لا يلبي الطلب المطلوب منه شريطة أن يصدر أمر مسبب خلال 5 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، أجاز المشرع الجزائري الوكيل الجمهورية إمكانية الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة، وغير أن المشرع الجزائري قد منح في المقابل إخطار وكيل الجمهورية غرفة الاتهام خلال 10 أيام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام، وعلى أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب المرفوع إليها من طرف

[1] بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة ، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى 2007 ، ص 105 .

النيابة في ظرف30 يوم يسري من تاريخ إخطارها بملف الطلب لإجراء التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة باعتبارها هيئة قضائية تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي، نظرا المساسه مباشرة بالحقوق الشخصية للمتهم و اغتصابه لإجراءات التحقيق وكذا حقوق وضمانات الدفاع و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ، وكما يمكن للنيابة بطلب خبرة فعلية من القاضي المحقق في القضية، وغير أنه إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فعلى قاضي التحقيق البت في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ثانيا:رقابة المتهم

اعطى المشرع الجزائري للمتهم إمكانية المراقبة أعمال قاضي التحقيق سواء في إجراءات التحقيق أو في المسائل ذات طابع فني وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المحقق بطلب خبرة فعلية التي يكون الغرض منها إظهار الحقيقة غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة أن يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب خلال 30 يوم، إذا لم يفصل خلال هذا الأجل جاز للمتهم إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من تاريخ استلامها لهذا الطلب و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ، كما اتاح المادة 69 مكرر[1] من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أن يطالب المتهم أو محاميه من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، إذا رأى قاضي التحقيق المحقق أنه لا مجال الإمكانية تلبية الطلبات مطلوبة منه يتعين عليه أن يفصل فيه خلال 20 يوم في أمر مسبب وإذا لم يبث قاضي التحقيق خلال الأجل في هذا الطلب يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب في أجل 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ثالثا: رقابة المدعي المدني

المدعي المدني هو الشخص المسؤول عن حقوق المدنية، مع هذا منحه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية مراقبة قاضي التحقيق المحقق في القضية المطروحة أمامه حيث نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني أو من محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق المحقق بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، مع هذا أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه أن يصدر أمر مسبب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، إذا لم يبث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال هذا الأجل جاز للمدعي المدني أو محاميه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام و على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من يوم

[1] المادة 69 مكرر من ق،، ج ،ج.

إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الأمر كرسته المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث :رقابة المحكمة العليا

المحكمة العليا باعتبارها كجهة قانون و ليست جهة موضوع تختص بحكم وظيفتها في الطعون التي ترفع إليها من الخصوم ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو ضد الأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص، التي تتضمن من المقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعيدها، وكما لا تختص في القرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في مجال الجنح و مخالفات و القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و المؤيدة لأمر بأن لا وجه للمتابعة و يكون ذلك إلا من جانب النيابة العامة

المطلب الثالث: كيفية ممارسة هذه الرقابة

وتقوم غرفة الاتهام بمراقبة التحقيق و صلاحيات أخرى المتمثلة في استئنافات أوامر القاضي التحقيق، فهي بهذا تعتبر درجة ثانية للتحقيق، مع هذا فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لكل من الخصوم و لغرفة الاتهام و المحكمة العليا الإجراءات خاصة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، الذي يعد وسيلة لدفاع و ضمانة للمتهم.

الفرع الأول :بالنسبة للخصوم

سطر قانون الإجراءات الجزائية للخصوم كيفيات ممارسة حقهم في الرقابة على أعمال التحقيق سيتم التعرض لها فيما يلي:

أولا :في مجال أعمال الخبرة

1) إذا كان الأمر يتعلق بإضافة خبرة أو أي مسألة ذات طابع فني تكون عبارة عن طلب يوجه مباشرة إلى قاضي التحقيق المعني بالتحقيق، يطلب فيه خصوم الدعوى من القاضي المحقق عرضها على خبير تحت سلطة و مراقبة القاضي المحقق و ذلك بعد تحليفه اليمين إذا لم يكن مقيد في الجدول بالمجلس القضائي.

2) كما أن لقاضي التحقيق السلطة المطلقة و الحرية في أن يستجيب لطلب الخصوم أم لا، إلا أنه ومع تلك الضمانة المقررة للخصوم فقد منحت المادة 143[1] من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إذا لم يلبي قاضي التحقيق المعني بالتحقيق خلال 30 يوم من تاريخ استلامه للطلب، يمكن للخصوم التوجه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال 30 يوم و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

3) في حالة ما إذا استجاب قاضي التحقيق المحقق لطلب الخصوم فيقوم بندب خبير أو خبراء مقيدين في الجدول، ومع ذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية قاضي التحقيق على

[1] المادة 143 من ق، ، ج، ج.

أن يندب معه خبير غير مجدول و ذلك مع تحليفه اليمين و بقرار مسبب منه.
4) توقيع على المحضر كل من القاضي المختص و الخبير و الكاتب.
5) تقديم الخبراء المندوبين نتائج أعمالهم خلال 48 ساعة جميع الأوراق و الأشياء و الوثائق.
6) ضرورة أن يكون الخبير على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب أثناء القيام بأعمال مهمتها.
7) قيام قاضي التحقيق أو القاضي المعين للتحقيق بعرض الأحراز المختومة على المتهم، مع ذكر هذه الأحراز في محضرة
8) حق الخصوم في إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به
9)إيداع تقارير الموقعة من طرفهم لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و مع إثبات ذلك بمحضرة
10) قيام قاضي التحقيق استدعاء أطراف الخصومة و يعلمهم بنتائج الخبرة و تتاح لهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم و تقديم طلباتهم، و في حالة الرفض يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا خلال 30 يوم، و إذا لم يبث قاضي التحقيق يمكن للخصوم إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن يفصل في الطلب خلال 30 يوم و يكون قرارها غير قابل لأي طعنة
11) يمكن للرئيس بناء على الطلب الخصوم أن يوجه أسئلة إلى الخبراء أثناء عرض أعمالهم الفنية في الجلسة و في هذه اللحظة يمكن للخصوم إبداء ملاحظاتهم

ثانيا :في مجال سماع الشهادة و التصريحات

فإذا تعلق الامر بتلقي تصريحات أو تلقي شهادة أو معاينة تبدوا أنها ضرورية الإظهار الحقيقة، فيقوم الخصوم الدعوى بتوجيه طلب إلى القاضي التحقيق المعني بالتحقيق، غير أن لقاضي التحقيق الحرية في أن يلبي طلب الخصوم أو لا، في حالة ما إذا لم يلبي هذا الطلب يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا خلال 20 يوم، و إذا لم يقم قاضي التحقيق خلال هذا الأجل جاز للخصم المعني في أجل 10 أيام أن يتوجه إلى غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب المرفوع إليها خلال 30 يوم و يكون طلبها غير قابل لأي طعن .

الفرع الثاني :بالنسبة لغرفة الاتهام

غرفة الاتهام كهيئة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق تختص بحكم اختصاصها في المراقبة و الإشراف على مجريات التحقيق الابتدائي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها مناسبة، وكما أنها تقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء من طرف قاضي التحقيق المنتدب لهذه المهمة أو أحد أعضائها، مع هذا يجوز للنائب العام الإطلاع على أوراق التحقيق و يردها خلال 5 أيام، لها أن تقضي بالإبطال إذا رأت أن هنالك سبب من أسباب البطلان، وكما لها أن تتصدى له و تقوم بتصحيحه و فق مبدأ الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق و تحيل الملف إلى قاضي التحقيق المحقق أو الذي أنتدب لهذه المهمة، بعد انتهائها من التحقيق فإنها تقوم بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب مع إخطار

النائب العام و جميع الأطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصي عليه و يبقى ملف الدعوى مودع خلال 5 أيام مهما كانت نوع القضية.

الفرع الثالث :بالنسبة للمحكمة العليا

فترفع بعريضة موقع عليها المحامي الخصم المعني أو النيابة العامة أو المدعي المدني المسؤول عن الحقوق المدنية، إما بنفسه أو بواسطة محاميه وتسري خلال 8 أيام من يوم النطق بالقرار، غير أنه إذا كان اليوم الأخير ليس بيوم عمل فإنها تمدد إلى اليوم الموالي الأيام العمل ، يودع هذا الطعن لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم بمذكرة مبينة لأوجه الطعن موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ أطراف الدعوى خلال 60 يوما من تاريخ الطعن، يقوم أمين الضبط لدى الجهة القضائية بتسليم نسخة من الطعن إلى الطاعن.

الخـــاتـــمة

وبعد أن فرغنا بحمد الله من دراستنا لموضوع مركز قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح لنا أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائية، بحيث إستمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل ق إج ج ومنها أنه قاضي فرد عمله دائم الاتصال مع الإجراءات و الأشخاص ونشاطه يتسم بالحركة والحذر واليقظة والإحاطة، ضف إلى ذلك فسلطاته واسعة وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية والحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل، وعليه فله وظيفتان، حيث أنه يتناوب وظيفة المحقق ووظيفة قاض للتحقيق .

ولقد استخلصنا النتائج التالية: أكدت لنا الدراسة على استقلالية وظيفة التحقيق، عن وظيفة المتابعة والحكم، فليس لوكيل الجمهورية ولا للأطراف أو محاميهم أو لقضاة الحكم، في أية مرحلة من مراحل التحقيق الاعتراض أمام قاضي التحقيق على عدم اتخاذ إجراء معين، فله سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للتحقيق إظهار الحقيقة، بل أضحى لازما وضروريا أن يكون جهاز التحقيق جهاز مستقلا ومحايدا، يباشر مهامه بحرية و استقلالية ويراعي الحياد والنزاهة فاستقلال قاضي التحقيق يعد شرطا جوهريا وأساسيا لتوافر الشرعية الإجرائية واحترام سيادة القانون، لذا يجب أن يصان من أي مؤثرات خارجية أو تدخل في وظيفته من جانب سلطتي الاتهام و الحكم و عدم خضوعه إلا للقانون وقناعته الوجدانية في إطار القانون.

لقد لاحظنا أن قاضي التحقيق وإن كان مستقلا من حيث السلطة في اختيار الإجراء الذي يرى ضرورة اتخاذه للبحث عن الحقيقة، فإن مباشرة هذه الإجراءات تكون وفقا للشكليات والشروط التي حددها القانون وهذا طبقا ل ق ج ج.

.قاض له وظيفتان، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي، فهو يلعب دور المحقق وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل عليها ويقدرها، فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست يسيرة، بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى الجزائية، أو وضع حد لها.

يتضح لنا من خلال الدراسة أن جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، سواء في بداية التحقيق أو أثنائه أوفي نهايته في سبيل الكشف عن الحقيقة ليست إجراءات فنية بحتة بل هي بكل ما تحمله من معاني الاتهام وما تستهدفه من جمع الأدلة، إجراءات تمس الحق في الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية عند مباشرتها.

. إن كان قاضي التحقيق قانونا مستقلا في القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وهذا استنادا لنص المادة 68 من ق إ ج ج إلا أنه بالمقابل يخضع لرقابة من طرف قضائية كجهة رقابة ودرجة ثانية في التحقيق في غرفة الاتهام وذلك عن طريق ما يسمى "بالاستئناف في

أوامر قاضي التحقيق ".

. وفي الأخير حاولنا انتقاء بعض النقائص و الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري إضافة إلى تلك التي تم الإشارة إليها في بحثنا هذا، ويمكن ذكر أهمها:

1 - مشكلة عدم تقييد إنجاز التحقيق في مدة معقولة، وأثرها على حق الدفاع وهي من أهم الانتقادات الموجهة النظام قاضي التحقيق، فنتيجة كثرة مهامه استلزم الأمر منحه الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وهذا ما يتنافى بشكل واضح مع قاعدة حق المتهم في محاكمة عادلة.

2 - مشكلة تحديد لحظة الاتهام بحيث تعتبر من بين أعقد المسائل التي يواجهها قاضي التحقيق في بداية التحقيق إذ إن توجيه الاتهام يعني السماح للشخص المعني بذلك بممارسة حقوقه، وبالتالي ففي حالة التسرع في توجيه التهمة دون أن تتوفر أمارات ترجح مساهمة الشخص في ارتكاب الجريمة هو ما يؤدي إلى المساس بحريته، وفي حالة تأخير الاتهام يعني ذلك حرمانه من حقوق الدفاع المكفولة له قانونا.

3- نسبية تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف بالنسبة لقاضي التحقيق، فاستمرار تأثير النيابة العامة كجهة اتهام على مهمة قاضي التحقيق في مواطن عديدة من ق إج ج، وهو ما يضر بمبدأ حياد هذا القاضي، فرغم التعديلات التي شهدها قإج ج، بهدف تدعيم استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة، إلا أن هذه الأخيرة تتدخل في عمل قاضي التحقيق مما يؤثر على أداء مهمته بحرية تامة وتجعل من أمر حياده مسألة نسبية

4- قد لا يتسع الوقت ليتصل المحامي بالمتهم قبل الاستجواب، ليطلعه على ملف التحقيق فمن مصلحة المتهم أن يتحصل على نسخة من الملف، لذلك نرى ضرورة النص صراحة على السماح للمتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق.

5- إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستجواب، إذ منح القاضي التحقيق كامل الحرية في استجواب المتهم في أي وقت وهذا ما يمس بالقدرة النفسية للمتهم، وهو ما قد يؤدي به في بعض الأحيان إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وذلك نتيجة للإرهاق النفسي والضغوطات الممارسة عليه -وكاستنتاج عام وحسب وجهة نظرنا يمكن إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة العمل قاضي التحقيق للأحسن، و لمراجعة متأنية لهذه النصوص وتفادي التعديلات المتسرعة و المناسبتية، والعمل على سد الثغرات والنقائص القانونية، والتنسيق بين مختلف هذه النصوص تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم المصلحة العامة و الخاصة.

قـــائمة المـــــراجع

- القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- المراجع العامة:

01) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2000.

02) جيلالي يغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للأشغال والنشر و الإشهار، رويبة، الجزائر ، دس ن.

03) الأنصاري حسن النيداني، القاضي و الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2009.

04) محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005.

05) المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، 1999.

ب- المراجع المتخصصة:

01) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة الجزائر، 1999.

02) عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010م.

03) عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية، في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، 2010.

04) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2009.

05) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ،دون طبعة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999.

06) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة بن عكنون، الجزائر، 1993.

07) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، مؤسسة الوطنية للكتاب، بوزريعة الجزائر، 1987.

ج) المذكرات و الرسائل العلمي

01) بلعابد عائدة، إجراء اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2015/2014

02) حنان بن اعمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من طالبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الدفعة 2015/2016
03) رحماني فايزة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2015/2014
04) لرجان خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2014/2015
د) النصوص التشريعية والتنظيمية:
- الدساتير:
01) القانون رقم 01/16المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1437ه الموافق ل 03 فبراير 2016 يعدل و يتمم الدستور اج رج ج، رقم 06 ، الصفحة 24 .

- القوانين العضوية
02) القانون العضوي رقم 11/04المؤرخ في 21 رجب عام 1425ه الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج، رقم 57، الصفحة 3 - 14.
- القوانين العادية:
03) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386ه الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج رقم 84، الصفحة 16 - 33.
. الأوامر
01) الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436ه الموافق ل 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج، رقم 40، الصفحة 34.
- المراسيم التنفيذية:
02) المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هالموافق ل05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، ج ر ج ج، رقم 63، الصفحة 30.
ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1)Mahieddine Attou, Le Tribunal Criminel , O P U, Ben Aknoun, - Alger, 1994. 2)Jean Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure pénale ,Librairie Générale De Droit et De Jurisprudence, Paris, 1995.

الفـــهـــرس

الصفحة

المقدمة ..... 01.
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و المركز القانوني و قواعد إختصاص قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ..... 03.
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و المركز القانوني لقاضي التحقيق.....04.
المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق .....05.
المطلب الثاني : الخصائص التي تحكم قاضي التحقيق .....05.
الفرع الأول : استقلالية قاضي التحقيق .....06.
الفرع الثاني : عدم خضوعه لتبعية التدرجية ..... 08.
الفرع الثالث : عدم الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق .....08.
الفرع الرابع : عدم مسؤولية قاضي التحقيق .....09.
الفرع الخامس : قابلية قاضي التحقيق للرد .....10.
المطلب الثالث : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية .....12.
الفرع الأول : إلتماس فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية .....12.
الفرع الثاني : الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني .....13.
المطلب الرابع : قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق .....15.
الفرع الأول : المسار المهني لقاضي التحقيق .....15.
الفرع الثاني: وظيفة قاضي التحقيق .....19.
الفرع الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الإبتدائي .....20.
المبحث الثاني:قواعد اختصاص قاضي التحقيق و الإستثناءات الواردة عليها.....24.
المطلب الأول : الاختصاص النوعي .....24.
الفرع الأول : التحقيق في مواد الجنايات .....25.
الفرع الثاني : التحقيق في مواد الجنح .....25.
الفرع الثالث : التحقيق في مواد المخالفات .....25.
المطلب الثاني :الاختصاص الشخصي .....26.
الفرع الأول: في قضايا شؤون الأحداث 26
الفرع الثاني: اتجاه أشخاص المتمتعين بالحصانة 27
المطلب الثالث: الاختصاص المحلي و الاستثناءات الواردة عليه .....30.
الفرع الأول: الإختصاص المحلي .....30.
أولا :مكان وقوع الجريمة .....30.

ثانيا: إقامة أحد المجرمين .....31.
ثالثا : محل القبض على أحد المشتبه فيه .....31.
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة عليه .....31.
أولا: تمديد الاختصاص بسبب ارتباط والظروف العارضة .....32.
ثانيا: عدم التجزئة كسبب لتمديد الاختصاص .....32.
ثالثا: الارتباط البسيط .....33.
رابعا :تمديد الاختصاص بقوة القانون .....33.
المطلب الرابع : تنازع الاختصاص .....34.
الفرع الأول : التنازع الإيجابي .....35.
الفرع الثاني : التنازع السلبي .....35.
الفرع الثالث : الجهة المختصة في الفصل في النزاع .....37.
الفصل الثاني : إجراءات قاضي التحقيق و الرقابة الممارسة عليه حسب التشريع الجزائري 38
المبحث الأول : إجراءات قاضي التحقيق .....39.
المطلب الأول : إجراءات عند بداية التحقيق .....39.
الفرع الأول : الأمر بعدم الاختصاص .....39.
الفرع الثاني : الأمر بالتخلي عن التحقيق .....40.
الفرع الثالث: الأمر بالامتناع عن التحقيق .....41.
المطلب الثاني : إجراءات أثناء فترة التحقيق .....42.
الفرع الأول : أمر الإحضار .....42.
الفرع الثاني : الأمر القبض .....43.
الفرع الثالث : الحبس المؤقت .....44.
الفرع الرابع : أمر الإيداع .....46.
الفرع الخامس : الرقابة القضائية .....47.
الفرع السادس : الإفراج .....48.
المطلب الثالث : إجراءات عند غلق أو نهاية التحقيق .....49.
الفرع الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة .....49.
الفرع الثاني : أمر الإحالة .....49.
الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق .....50.
الفرع الرابع : أوامر قاضي التحقيق القابلة لطعن بالاستئناف .....51.
المطلب الرابع : إجراءات التحقيق و إجراءات إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة ...53.
الفرع الأول : إجراءات التحقيق .....53.
أولا : الاستجواب .....53.

ثانيا : الشهادة .....53.
ثالثا : المعاينة و التفتيش .....54.
رابعا : الاعتراف .....55.
خامسا : الخبرة .....55.
سادسا : المواجهة و الإنابة القضائية .....55.
سابعا : التسرب .....56.
الفرع الثاني: إجراءات إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة .....56.
أولا:شروط الأدلة الجديدة .....56.
ثانيا: تقدير الدليل الجديد .....56.
ثالثا : مصير الحكم في حالة ظهور الأدلة الجديدة بعد أمر الإحالة .....57.
رابعا : أثار العودة إلى التحقيق .....57.
المبحث الثاني : الرقابة الممارسة على قاضي التحقيق .....57.
المطلب الأول : الرقابة على شخص قاضي التحقيق .....57.
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق .....58.
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام .....59.
الفرع الثاني: رقابة الخصوم .....63.
الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا .....65.
المطلب الثالث: كيفية ممارسة هذه الرقابة .....65.
الفرع الأول : بالنسبة للخصوم .....65.
الفرع الثاني بالنسبة لغرفة الاتهام .....66.
الفرع الثالث : بالنسبة للمحكمة العليا .....67.
الخاتمة .....68.
قائمة المراجع .....70.
الفهرس .....72.
الملخص .....75.

الملخــص

الملخص باللغة العربية

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق هذا الأخير الذي يعتبر حجر الزاوية و أقوى شخصية في ق إج ج، و العمود الفقري خلال هذه المرحلة، وفي ذلك يقول أنريكو فيري "إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها".

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي هو تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية وأول ضمانات التحقيق، و حتي لا يفقد هذا الأخير دوره كضمانة في التحقيق ينبغي أن يبقى محايدا و مستقلا وهذا تطبيقا، لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ المعمول به في المنظومة القضائية الجزائية وعليه فإن تنظيم إجراءات التحقيق بشكل عام هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية .

الكلمات المفتاحية:

1/ قاضي التحقيق ، 2/ المشرع الجزائري ، 3/ ضمانات التحقيق
4/ إجراءات التحقيق ، 5/ التحقيق الإبتدائي ، 6/ الشرعية الجزائية

Abstract of Master's Thesis

Algerian legislator has entrusted the task, of the preparatory instruction, the latter which is the cornerstone and the most powerful figure in the CPP A, and the spine during this stage, and that Enrico VERRY says, "The value of the laws estimated value of the men in charge of their application" .

It is clear that the authority responsible for authorizing the investigating judge is the embodiment of the principle of legality and procedural guarantees of the investigation, and in order not to lose this latter role as a guarantee in the investigation should remain neutral and independent, and this application of the principle of separation of powers, a principle applicable in the criminal justice system.

Therefore, the regulation of the preparatory procedure in general is a kind of coordination between the interests of society in the punishment of perpetrators of crimes, and between the individual interest in the maintenance of its fundamental rights.

Keywords:

1/ The investigative judge 2/ Algerian legislator 3/ Investigation guarantees
4/ investigation procedures 5/ preliminary investigation 6/ Criminal legitimacy